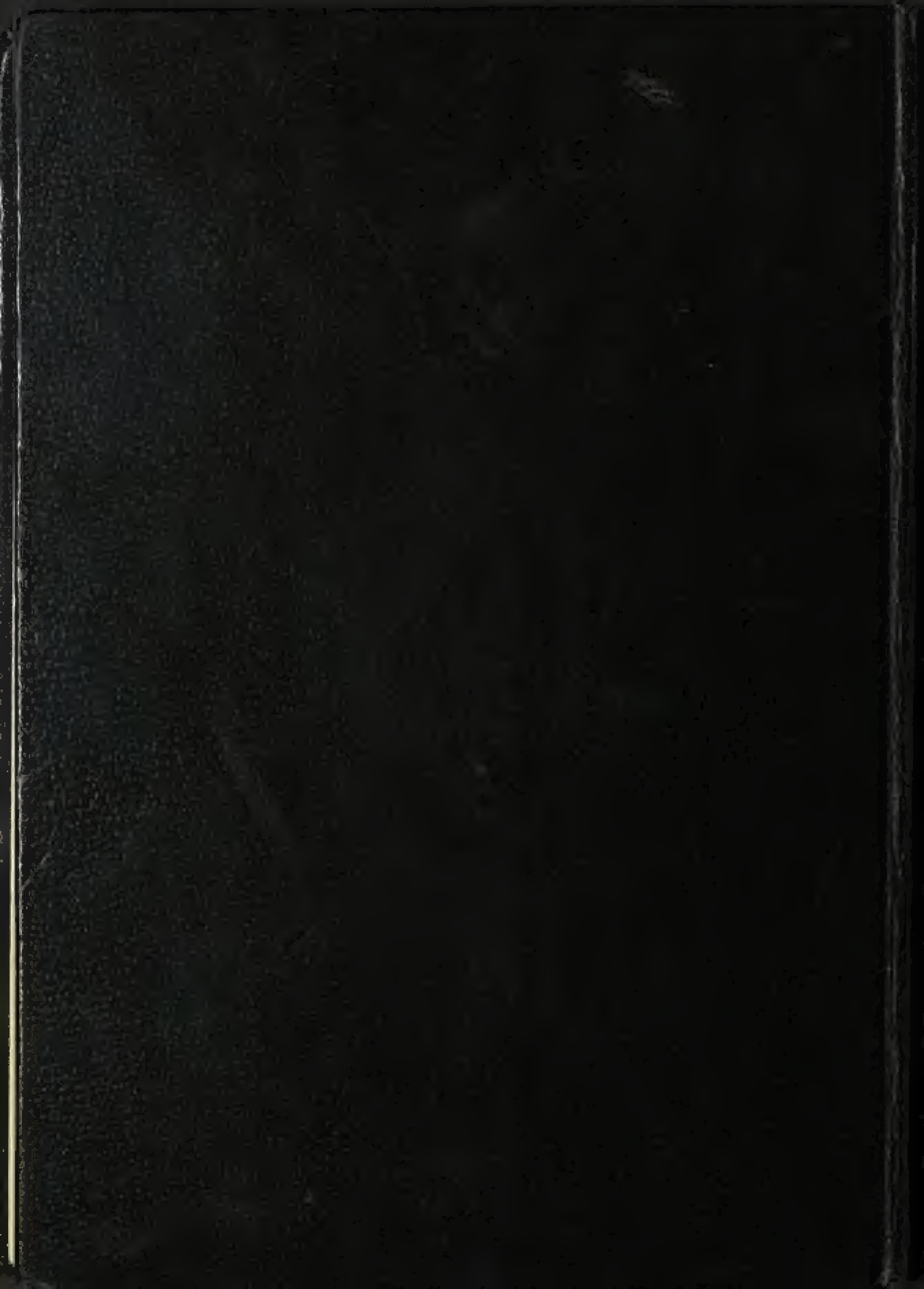



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
UNIVERSITY
LIBRARY

الدستور والديموقراطية

مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقها في لبنان وسائر البلاد العربية

تأليف

المحامي صبحي محمصاني

دكتور في الحقوق (ليون)، ب. ح (لندن)
أستاذ الفقه والقانون الروماني في جامعة بيروت الأميركية
أستاذ الشريعة الإسلامية في معهد الحقوق العربي
رئيس في محكمة الاستئناف اللبنانية ومدعي عام في المحكمة الشرعية العليا سابقاً
عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

دار العلم للملايين
بيروت
١٩٥٢

بيروت ، نيسان ، ١٩٥٢

مقدمة

•

القانون والواقع شيئان يترادفان مرة ، ويتفارقان مراراً .

فاذا ترادفا في بلد من البلاد ، كانا دليل النضج السياسي فيه ، وكانا عنوان الحضارة الحقيقية .

اما إذا تفارقا ، دائماً او في غالب الاحيان ، فذلك دليل إما على الشيخوخة والتقهقر في الأمة ، او على الطفولة في الحقل السياسي . وفي كلا الحالين ، يُعتبر اختلاف القانون والواقع ضعفاً في كيان الامة ومرضاً في جهازها . وفي كلا الحالين ، تجب العناية بهذا المرض ، ويجب ايجاد الدواء الناجـع له .

ومن سوء حظ هذه البلاد ، لبنان وسائر البـلاد العربية ، انها كانت منذ قرون عديدة بعيدة ، او خلال عصور مديدة ، تخضع لسيطرة الاجنبي وحكمه ، ومطامعه ومظالمه ، وكانت فريسة الاضطهاد والاستغلال ، وما يستتبع كل ذلك من فقر وجهل ، وتفرق وتشتت .

فلا غرو اذن من ان تكون هذه البــلاد في عهد الطفولة من حيث الاستقلال والعلم والحضارة العصرية ، ومن ان نرى فيها تلك الظاهرة التي نوهنا بها ، ألا وهي الاختلاف بين القانون والواقع ، او بين ما يجب ان يكون وبين ما هو كائن .

فاذا لمسنا نتائج هذا الاختلاف في بلادنا ، ورأينا القانون شيئاً والواقع احياناً شيئاً آخر ، ادركنا اننا لا نزال في دور الطفولة في الحياة السياسية

وفي ميدان الحضارة الحديثة ، وادركنا واجبنا الملح لتنمية ثقافتنا من هذه الناحية ، واضطرارنا للعمل والجهاد والنضال والتضحية في سبيل هذا الوطن العزيز ، حتى يأتي ذلك اليوم السعيد الذي نصبح فيه في سن التمييز والرشد ، ويصبح القانون مرآة الواقع .

واني قد جمعت في هذا الكتاب مبادىء القانون الاساسي في هذه البلاد وقارنتها بالنظريات العصرية المقبولة في الامم الراقية . ولقد سبق لي ان لخصت بعضها لطلاب القانون الدستوري في معهد الاكاديمية اللبنانية الزاهر . واني سعيد اليوم بنشرها بعد تنقيحها والزيادة عليها . وغايتي من ذلك اطلاع الكثرة النيرة من مواطنيّ الكرام على حقوقهم وواجباتهم الاساسية ، في عصر لم يعد الحكم فيه وقفاً على الحكام ، وفي زمن اصبح هذا الحكم فيه مشاعاً بين جميع المواطنين . فالشعب هو الحاكم ، وافراده هم جميعاً اعضاء متساوون في ديموقراطية ، هي مثال النظم الحكمية ، وهم شركاء في هذه الديموقراطية وفي تسيير اداة الحكم فيها ، وفي توجيهها وفق رغباتهم ومصالحهم وآمالهم اجمعين .

بيروت في ١٥ آذار سنة ١٩٥٢ .

صبحي محمصاني

الباب الأول

صفة القانون الدستوري او الاساسي

القانون

[illegible]

(١) [illegible] ١٩٥٢ ، ص ٩ وما بعدها

(٢) kanôn

(٣) Code, Codex

(٤) Le Droit, Law

(٥) Loi, a law

كل قاعدة عامة الزامية تتعلق بالمعاملات المدنية . ويكون بهذا المعنى صفات معينة وهي أنه عام يشمل جميع الناس ، وأنه الزامي تسهر الدولة على تنفيذ أحكامه ، وأنه ينظم المعاملات المدنية لا شؤون الدين أو الأخلاق .

والقانون بهذا المعنى الاصطلاحي مصادر عديدة منها العرف والعادة ، ومنها التشريع أي النصوص الصادرة من السلطة التشريعية في الدولة ، ومنها التشريع غير [illegible] من جهات [illegible] مؤسسات العامة . ولا شك في أن أهم مصدر من مصادر القانون ، في معظم الدول الحديثة ، هو التشريع الصادر من السلطة التشريعية ، كالبرلمان وغيره من مجالس نيابية .

تقسيم القانون

اصطلح علماء الحقوق [illegible] على تقسيم القوانين إلى قسمين كبيرين : قسم الحقوق الدولية وقسم الحقوق الداخلية (١) .

فالأول ينقسم قسمين [illegible] القانون الدولي العام ، وموضوعه علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب ، والثاني القانون الدولي الخاص ، وموضوعه [illegible] ، وتنازع القوانين في [illegible] ، في [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] في معاملاتهم مع [illegible] .

والثاني قسم الحقوق الداخلية [illegible] ينقسم إلى عام وخاص [illegible] العام هو [illegible] الدولة وعلاقتها مع الأفراد ، ويدخل فيه القانون الأساسي والإداري ، وهو يتعلق بتنظيم الدولة [illegible] ويسمى [illegible] في القانون [illegible] الخاص [illegible] الأفراد [illegible] وتنظيم حقوقهم وواجباتهم مع الأفراد ، ويدخل فيه القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة [illegible] ويلجأ إليه [illegible] من هذه الأحوال .

والقانون المدني [illegible] في علاقات الأفراد فيما بينهم وهو [illegible] القانون المدني ، ويشمل أحكام الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وميراث ونفقة وولاية ووصية وما يتفرع عن

(١) [illegible] ص ١٧

كل ذلك من [illegible] ، ويشمل احكام الاموال وحقوق العينية [illegible]
عليها ، واحكام الموجبات والعقود . ثم قانون التجارة ، وهو يبحث في معاملات التجار والشركات التجارية والافلاس والاسناد وغيرها من امور التجارة ، ثم قانون العمل ، الذي يحدد حقوق العمال والمستخدمين ، و[illegible] العمل وما الى ذلك .

تعريف القانون الاساسي او الدستوري

كان درس هذا القانون [illegible] في [illegible] السياسة وعلم الدولة والحكومة بوجه عام ، ولكن في [illegible] القرن [illegible] عشر [illegible] القانون الاساسي بدراسة خاصة مستقلة ، وكان [illegible] في [illegible] [1] ، ثم انتشر منها الى [illegible] اخرى [2] .

اما كلمة دستور [illegible] في اللغة العربية [illegible] فارسي [illegible] في [illegible] كل [illegible] العرب على [illegible] وعلى مجموعة [illegible] الملك [3] [illegible] الاخير [illegible] في مجموعة [illegible] ولكن [illegible] القانون الاساسي .

وقد حصل في تعريف القانون الاساسي او الدستوري اختلاف لا محل للتوسع فيه . انما نكتفي [illegible] :

[illegible] القانون الدستوري [illegible] التعريف هو **ذلك القسم من القانون الداخلي العام الذي يبحث في شكل الدولة وتكوينها وفي وظائف السلطات الحكومية العليا وفي حقوق الافراد الاساسية**

ويمتاز القانون الدستوري عن القانون الاداري بان الاول يتعلق بالحكومة والدولة والسلطات العليا من حيث تكوينها الاساسي ، على حين ان القانون الاداري يبحث في جهاز [illegible] التشريع

---

(١) Diritto costituzionale . انظر موجز القانون الدستوري ، تأليف مارسل بريلو ، باريس ، ١٩٠٩ ، رقم ٢ .

(٢) Constitutional Law, droit constitutionnel .

(٣) جاء في محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني [illegible] تعني قاعدة ومن « ور » تعني صاحب .

[illegible] الدستوري سنة رئيس الجمهورية [illegible]
القانون الدستوري [illegible] وحدود [illegible] والدولة
ونظام [illegible]

ومن تعريف القانون الدستوري نستخلص [illegible] المسائل الآتية
وهي

أولاً [illegible] وشكلها .
ثانياً الحكومة وسلطاتها [illegible]
ثالثاً الحقوق الفردية .

الباب الثاني

الدول والحكومات

الفصل الاول

معلومات عامة

•

الاسرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] Pater Familias [illegible]

المعروف به . فكانت لكل مدينة اميرها وقضاؤها وجيشها واستقلالها

و [illegible] هذا التدرج في توسع المجتمع [illegible] وفي توحيد الوحدات الصغيرة من مدن ودويلات [illegible] احد [illegible] ، حتى [illegible] في مجتمع كبير هو الامة [illegible] في عرفنا ، وهي [illegible] مدار تجمع الجنس [illegible] ويمكن تعريف الامة [illegible] جماعة من الافراد يربطهم غالباً وحدة اللغة والتقاليد والعادات والحاجات والمقاصد ، ويربطهم احياناً وحدة الدين والمعتقدات والعنصر والتاريخ المشترك [١]

ونحن نرى [illegible] هذه الوحدات مختلفة متفاوتة في منشئها ومفعولها واثرها . [illegible] وحدة اللغة [illegible] في الافكار والمقاصد [illegible] وحدة العنصر [illegible] وحدة التاريخ [illegible] وحدة [illegible] الى وحدة العادات والحاجات ، وهكذا .

[illegible] لفظة الوحدة [illegible] معنى واسع [illegible] ، يكفي [illegible] العرب في بعض [illegible] ، نرى مثلاً في [illegible] ، وفي [illegible] [illegible]

الدولة

[illegible] في [illegible] ان تكون [illegible] واحدة [illegible] ليس من اللازم ان تكون كل امة [illegible] الموحدة ، [illegible] يمكن [illegible] ، [illegible] هذه الامة كانت في [illegible] رغم [illegible] من ثلاث دول [illegible] والـ [illegible] ، [illegible] يكن دولة موحدة في [illegible] عصر ، على الرغم من [illegible] من دول [illegible]

وكذلك [illegible] ليس من اللازم ان تكون كل دولة امة واحدة ، ونحن نرى [illegible] ولي [illegible] كثيرة من الدول مؤلفة من عدة امم .

[١] انظر كتاب ماي « [illegible] » ، وكتاب ده كولانج « المدينة القديمة » ، وكتاب دوغي « القانون الدستوري » ، [illegible] ٢ وما بعده ، وكتاب ليكوك « مبادئ علم السياسي » كيمبردج ، مساتشوستس ، ١٩٢٠ ، ص ١٥ وما بعدها) ، وكتاب ماك ايفر « الدولة الحديثة » (بالانكليزية ، اكسفورد ، ١٩٢٨ ، ص ٢٥ و ٦٩) .

مثلاً الدولة البريطانية كانت مؤلفة من الامة الانكليزية ومن الامة الايرلندية ومن الامة الهندية الخ .. فهذه الدولة الكبيرة لا تؤلف امة واحدة ، بل مجموعة من الامم . وكذلك [illegible] الدولة السويسرية تقوم مؤلفة من امم عديدة ، [illegible] ، والتركية وغيرها

ولكن ، وان كانت [illegible] ، الا ان [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] في موضوع القانون الدولي العام ، ولا علاقة لنا به

والدولة قانوناً هي مجموعة [illegible] في [illegible] شخصية معنوية [illegible] هي [illegible] في [illegible]

الحكومة

الحكومة في اللغة [illegible] في [illegible] معان ثلاثة وهي

[illegible] في [illegible] ثالث هذه الثقة . [illegible] الحكومة [illegible]

ثانياً . المعنى الاصطلاحي [illegible] ورئيس الجمهورية او ما اشبه ، وذلك [illegible] . فنقول مثلاً ان السلطة [illegible] الحكومة ، [illegible] السلطة التنفيذية . وسنوضح هذا المعنى جلياً في محله

(١) راجع في ذلك مثلاً [illegible] ، القانون الدولي [illegible] ص ٢٠٣ـ٤ .

[illegible] الآن . ففي هذا [illegible]
[illegible] الذين يمارسون سلطات [illegible]
[illegible]

الشعب

[illegible]

---

(١) [illegible] ١٩٢٢ ، ص ١٣
(٢) انظر تاج العروس ولسان العرب [illegible]
(٣) راجع كتاب بريلو المذكور رقم ٢٥٥ وما بعده .

في ال[illegible]

[illegible] حكومة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] الدولة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكومة [illegible] من [illegible]
الشعب [illegible] من [illegible]

الفصل الثاني

مقومات الدولة

●

التعريف

وجود الدولة ضرورة اجتماعية لا مرد منها . وهي ، كما قلنا ، مجموعة بشرية من الافراد ، تجمعهم في قطر أو اقليم معين ، سلطة مركزية ، ذات سيادة ، وذات شخصية معنوية ، لاجل غاية واحدة ، هي دعم النظام الداخلي والدفاع الخارجي .

فمقومات الدولة اذن هي : مجموعة البشرية ، والاقليم المعين ، ووحدة الغاية ، والسلطة ذات السيادة وذات الشخصية المعنوية .

وفيما يلي توضيح ذلك :

اولاً : الدولة مجموعة بشرية من الافراد . فوجود شعب او سكان ضروري لتكوين الدولة . وبهذه الصفة مجموعة البشرية تفرق الدولة عن غيرها من الاشخاص المعنوية كشركة الهند الشرقية مثلاً ، كانت تحكم الهند في وقت من الاوقات ، ولكنها لم تكن دولة بالمعنى القانوني لانها لم تكن شعباً معيناً ساكناً في الاصل .

ثانياً : وجود اقليم او ارض معينة ضروري لتكوين الدولة . فالشعب الذي لا بلاد له لا يؤلف دولة قوية .

ثالثاً : وحدة الغاية من مقومات الدولة ايضاً . وهذه الغاية هي اقامة العدل والنظام في الداخل ، ودفع العدوان في الخارج .

رابعاً : من مقومات الدولة ايضاً وجود سلطة مركزية تكون لها شخصية معنوية ، وتكون لها السيادة الداخلية والخارجية . وسنوضح في

في معنى شخصيته وسيادته (١)

شخصية الدولة

كما ان الدولة الاجتماعية هي غير الدولة القانونية ، كذلك الانسان الطبيعي هو غير الشخص القانوني . ولكن لكل منهما حسب دوره ، كذلك ليس كل انسان شخصاً قانونياً في شرائع القديمة ، وان كان انساناً الا انه لم يكن شخصاً بمعنى القانوني ، بل كان يعدّ من فئة الاشياء .

والشخص في القانون هو **الانسان او مجموعة الافراد او الاموال التي تتمتع بالحقوق وتتحمل الواجبات** . وهو على نوعين : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . فالاول هو الانسان الحي الذي تثبت اهليته لوجوب الحقوق والتزامات .

والثاني هو كل مجموعة يعترف لها بشخصية وحدة مستقلة عن افرادها تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات ، سواء كانت هذه مجموعة من الافراد كالدولة والنقابات والجمعيات والشركات التجارية ، او كانت من الاشياء ، كالوقف في البلاد او كبعض مؤسسات خيرية مستقلة في بعض القوانين الاجنبية (٢) .

فالدولة مثلاً شخص معنوي مستقل عن شخصية اعضائه ، فهي تعقد الصفقات وتقيم الدعاوى وتمتلك الاموال .

وتعدّ الدولة شخصاً معنوياً يضم مجموعة افراد توافرت فيهم شروط الدولة التي ذكرناها سابقاً . وهي شخص مستقل عن شخصية افراد الحكومة او افراد الشعب . فالدولة تعقد معاهدات واتفاقيات تلزمها وتلزم شعبها ، فتبقى هذه المعاهدات معمولاً بها ولو تغير ملك او رئيس ، لان الدولة كشخص معنوي تبقى باقية رغم هذا التغيير . وكذلك تبقى الدولة مسؤولة عن تصرفات نفسها ، لا يرفعها ولا يؤثر فيها الا اي حدث

---

(١) عن كتاب ... المذكور (ص ٥) ، وكتاب اسمان « مبادىء القانون الدستوري الفرنسي والمقارن » (باريس ، ١٩٢٧) ج ١ ص ٣ و ٣٠٤ وما بعدها) .

(٢) باسم Stiftung , fondation , trust .

[illegible] حكومة [illegible]

[illegible] الدولة [illegible] يجب ان تكون [illegible]

حكومة [illegible] حقوق الدولة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

سيادة الدولة

[illegible] الدولة [illegible] كان لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هي السلطان او مجموعة السلطات التي تمارسها الدولة وتؤكد وجودها تسلطها على الرعية وعدم خضوعها لسلطة اخرى لا داخلية ولا خارجية [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] هي [illegible]

[illegible].

[illegible] على هذا النحو يرجع الى بحث [illegible]

[illegible] في عصور [illegible] وقد بحث في ذلك [illegible] لم

[illegible] في [illegible] في [illegible] في

[illegible] في [illegible] (1) [illegible]

[illegible] في [illegible] العربي في [illegible]

[illegible]

[illegible] ويحمي [illegible] ولا

[illegible] الاجنبية، وعدم

---

(1) Lectures on Jurisprudence، الطبعة [illegible]، ١٩٢٠، ص ٨٢.

(٢) المقدمة، [illegible] ص ١٩٣ [illegible] حقوق الاستقلال [illegible] هذا الكتاب [illegible] ١٩٣٤ [illegible] ١٢٥.

وجود هذه القدرة فوق إرادة الشعب هو الخاصة المميزة

مصدر السيادة

من أن سيادة الدولة تعتبر من الخصائص الأساسية ، وقد ذهب في
الخوض في هذا الموضوع ، وظهرت فيه مذاهب مختلفة ، ونظريات متباينة ،
نعرض منها ثلاثاً من أشهرها وهي :

أولاً — نظرية الحق الإلهي .

انتشرت هذه النظرية في أواخر العهد الإقطاعي في أوروبا ، إذ استند إليها بعض الملوك لأجل تقوية سلطتهم ضد سلطة الأمراء الإقطاعيين ، وهي تقول إن الملك حق إلهي ، وإن سلطته مستمدة من الله . وقد ظهرت هذه النظرية بوجه خاص أيام آل بوربون من ملوك فرنسا ، وآل ستيوارت من ملوك إنكلترا ، لا سيما جيمس الأول (١٦٠٣ — ١٦٢٥) . ولكن هذه النظرية لم تدم طويلاً ، لأنها مفروضة ، ولأنها تؤدي إلى الحكم الاستبدادي المطلق .

ثانياً — نظرية العقد الاجتماعي .

قال بهذه النظرية كثير من الفلاسفة والعلماء ، منذ القرن السادس عشر . ومن هؤلاء لوك Locke ، وهوبز Hobbes ، وجان جاك روسو . وقد نشر هذا الأخير هذه النظرية بصورة خاصة .

وخلاصتها أن الإنسان كان في بدء حياته يعيش منفرداً على الطبيعة (١) ، وأنه بموجب عقد اجتماعي (٢) تنازل عن حريته ، فتكونت من مجموع هؤلاء شركة اجتماعية تمثلت في الدولة صاحبة السلطة والسيادة فيها جميع الشركاء . وقد كان لهذه النظرية أثر كبير في حركات القومية العربية ، لا سيما في الثورة الفرنسية ، وكانت أساساً من نظرية السيادة الشعبية التي سنأتي على إيضاحها .

---

(١) état de nature .

(٢) contrat social . انظر كتابه العقد الاجتماعي ، الكتاب الأول ، من الباب الأول إلى التاسع

ولكن نظرية العقد الاجتماعي لا تمكن القبول بها لانها غير مبنية على العلم، ولا على الواقع التاريخي. فالتاريخ وعلم الاجتماع اثبتا ان الانسان اجتماعي بطبعه، وانه لم يكن قط يعيش منفرداً على الطبيعة، واثبت بالتالي خرافة العقد الاجتماعي [1]

ثالثاً: نظرية الضرورة الاجتماعية.

هذه هي [illegible] مشهورة [illegible] عشر، [illegible] لاحكام [illegible] لا [illegible] يعيش [illegible] غريزته على [illegible] [2]

وهكذا [illegible]

[illegible]

مبدأ السيادة الشعبية

كان لنظرية [illegible] [3] [illegible] هو مصدر [illegible]

(١) [illegible] روسو (بالفرنسية) باريس، ١٩٢٦، ص ٣٤٩ – ٣٧٢

(٢) [illegible] ص ١٦٢

(٣) souveraineté nationale

[illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] الشعب لا يمكن ان يحكم ويمارس بنفسه سلطات الدولة والسيادة [illegible] لا يمكن [illegible] سيادة الشعب في الواقع الا كمبدأ توجيهي ، [illegible] في [illegible]
او في [illegible] .

[illegible] في شرح [illegible] ومن امثلة [illegible]

اولا : انتشار نظام الحكم الدستوري ، [illegible] في [illegible] من [illegible] لمعرض [illegible] من [illegible] ومن الدستور [illegible] الشعب

[illegible]

[illegible] ووجود الحكومة ، كل ذلك مبني على غاية [illegible] هي مصلحة الشعب ، [illegible] هذه المصلحة وحدها تبرر جميع الانظمة و[illegible] ، [illegible] الشعب هو [illegible] يجب ان يهب آلة الحكم [illegible] هو مصدر [illegible]

[illegible] الشعب [illegible] في [illegible] الشعب [illegible] الشعب [illegible] من الشعب [illegible] في [illegible] لا يعرف [illegible] في [illegible] البلاد والدساتير .

ففي الدول كانكلترا مثلا ، حيث لا يفرق القانون بين القانون الدستوري والقانون العادي ، تملك السلطة التشريعية اي البرلمان ، السيادة القانونية . اما في البلاد التي تفرق بين الدستور والقانون العادي ، كفرنسا وسويسرا ، فان السيادة تكون للسلطة الدستورية ، اي التي تضع الدستور وتعدله . ومن ثم لا تكون السيادة للسلطة التشريعية ، لان هذه السلطة مقيدة باحكام الدستور .

حدود السيادة

ان السيادة ، مهما كان مصدرها ، لا يمكن [illegible] ان تكون دون حدود ، اي غير مقيدة ولا محددة ، فالبرلمان الانكليزي [illegible] ان يشرع [illegible] في [illegible] و [illegible] وكذلك ليس من المستطاع للسلطة الدستورية في [illegible] من تعديل الدستور كيفما شاءت ، لان هذه السلطة هي تحت [illegible]

ان السيادة مقيدة في الدول ، ويمكن في الدول [illegible] في الواقع ، ان [illegible] هذه القيود [illegible] ، اهمها الآتية ، وهي :

اولا – القيد الذاتي الداخلي

فان السيادة مقيدة [illegible] حقوق [illegible] ومصالحهم [illegible] في الشعب [illegible] في مسألة من [illegible] نفسه ، فهو يتروى في الامر ويقلع عن انفاذ رأيه . وهكذا هي تتقيد [illegible] في نفسها [illegible] . ولقد رأينا مثلا كيف ان امان الله خان ملك [illegible] عام ١٩٢٨ ادخال الاصلاح رغم [illegible] شعبه [illegible] فقد سبب [illegible] الثورة واضطر الى ترك العرش .

ثانيا – القيد الخارجي

من [illegible] في الاصل انه لا تكون للدولة خاضعة لسلطة اخرى .

(١) انظر مقدمة دراسة احكام الدستور تأليف دايسي (لندن ، ١٩٢٦) ، ص ٧٤ وما بعدها) ، وكتاب [illegible] في القانون تأليف [illegible] ، (لندن ، ١٩٢٠) ، ص ١٠٠

ولكن الدولة، مهما كانت قوية، مضطرة حتماً الى الالتفات لضغط الدول الاخرى، لاسيما متى كانت هذه الدول مجمعة على هذا الضغط وفوق ذلك، فان المساواة في السيادة بين الدول نسبية لا مطلقة. لان القوة لا تزال تلعب الدور الاول في [illegible] الدول.

٣ – الشخص المعنوي الحي

ان الدولة تحكم بواسطة الحكومة، وفيها ملك او رئيس جمهورية حتى اصغر الموظفين. ولا شك في ان هؤلاء بشر، لهم نزعاتهم وعقائدهم ومصالحهم، فهم متأثرون بها حتماً. فهم [illegible] الشخص المعنوي الذي يتمتع بالسيادة في الواقع. [illegible] لم يعودوا [illegible] [illegible] هذا الشعب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من مثل هذا العمل [illegible]

٤ – [illegible] الاعتبارات الطبيعية

لا شك في ان السيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. ولكن هذا السلطان لا يقدر على ان يأتي بالمعجزات، ولا [illegible] [illegible] [illegible]. لا يمكن لاقوى دولة على الارض ان تقرر تغيير فصول السنة او تغيير [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، مهما كانت [illegible] [illegible] [illegible]، ان تجعل من رجل امرأة.

هذه [illegible] [illegible] قيود سياسية، تقيد مدى السيادة في الواقع. اما في القانون وفي [illegible]، فالسيادة [illegible] [illegible] كاملة مطلقة، لا حدود لها ولا قيود.

اشكال الدول والحكومات

لبست الدول والحكومات على شكل واحد. فمنها الملكية والجمهورية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الدولة، كشخص معنوي [illegible] [illegible]، لا يمكن ان تكون [illegible] شكل معين. ولكن [illegible] كانت [illegible] [illegible] بواسطة الحكومة،

وكانت الحكومات على أشكال مختلفة ، بينما كان من المعتاد أن تختلف الدولة بالشكل الذي يكون للحكومة ، فإذا كانت الحكومة جمهورية ، كان شكل الدولة [illegible] ، وهكذا . فإذا تحولت [illegible] من جمهورية أو شكل الدولة ، شكل الحكومة هو في نظم الدولة الداخلية ، أما في علاقاتها الخارجية ، فإن الدولة تتخذ أشكالا مختلفة ، بحسب اختلاف الطريقة في تنظيم سيادتها الخارجية .

ونحن في الفصل الذي بعد ندرس أشكال الدولة من حيث العلاقات الخارجية ، ثم ندرس في فصل لاحق أشكال الدولة من حيث اختلاف أشكال حكوماتها وتنظيم الحكم فيها . و[illegible] الآن [illegible] نفرق بين الدول المستقلة ، من دونها الدول غير المستقلة و[illegible] [illegible] الناقصة فهذه درجة من نقص الدولة [illegible]

الفصل الثالث

اشكال الدول من الجهة الدولية

●

تقسم الدول المستقلة في وضعها الداخلي وفي علاقاتها الخارجية الى انواع عديدة اهمها : الدولة الموحدة ، والدولة الاتحادية ، والدولة الائتلافية ، ورابطة الدول . وفيما يلي شرح هذه الانواع باختصار .

الدولة الموحدة (1)

وهي الدولة المستقلة التي تمارس سيادتها الخارجية بنفسها والتي تمارس هي نفسها سيادتها الداخلية من تشريع وادارة وقضاء في جميع اقاليمها . وهذا النوع من الدولة هو النوع العادي ، الذي نراه في لبنان وباقي البلاد العربية ، وفي فرنسا وبلجيكا وايطاليا وامثالها ، ولا حاجة بنا للاسهاب بشأنها .

الدولة الاتحادية (2)

وهي الدولة المؤلفة من عدة دول او ولايات تحت حكومة مركزية تمثلها في الامور الخارجية وفي بعض الامور الداخلية المشتركة بينها ، مع احتفاظ كل دولة من الدول الاعضاء باستقلالها في بعض الامور الداخلية ، ومع وجود دستور يربط فيما بينها ويحدد صلاحياتها وصلاحيات الدولة المركزية (3) .

وللدستور في الدولة الاتحادية اهمية كبرى ، فهو [illegible] من الدساتير

---

(1) Unitaire, unitary

(2) Etat fédéral, federal state

(3) انظر في هذا البحث كتاب دايسي المذكور ص ١٣٤ وما بعدها ، وكتاب فرغسون وماك هنري ، مقومات الحكومة الاميركية ، ١٩٥٠ ، نيويورك ، ص ٤٧ وما بعدها) .

دولية جديدة . وهو يوزع السلطات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات ، ويوزعها ايضاً في كل من هذه الحكومات توزيعاً واضحاً في سلطات شريعية وقضائية وتنفيذية . ويكون دائماً المرجع الاعلى للسيادة في الدولة الاتحادية .

ومن امثلة الدولة الاتحادية دولة المانيا قبل الحرب العالمية الاولى ودولة المانيا الغربية اليوم ، ودولة كندا ، والدولة السويسرية (١) ، ودولة الولايات المتحدة الاميركية . فهذه الاخيرة مؤلفة من خمسين ولاية ومن مقاطعة كولومبيا ، حيث توجد العاصمة واشنطن . ولكل من هذه الولايات حكومة مستقلة في مواردها تتألف من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، فلكل منها مجلس تشريعي وحاكم ومحاكم خاصة . ولكن هذه الولايات مرتبطة بالحكومة الاتحادية المركزية في واشنطن ، وتؤلف بمجموعها دولة واحدة من الناحية الدولية .

ولهذه الحكومة المركزية حق التشريع في بعض المسائل المشتركة ، وحق القضاء في بعض الامور المهمة ولاسيما بعض القضايا المتعلقة بتفسير الدستور ولها بوجه خاص حق تمثيل جميع الولايات كدولة واحدة في العلاقات الخارجية .

وللدولة الاتحادية مزية لا تنكر في توفيرها الاستقلال الداخلي لكل من ولايات متعددة . ولكن هناك سلبيات لا شك فيها . وهي الضعف الناتج عن تجزئة السلطات بين الدولة المركزية ودول الاتحاد ، وصعوبة ادخال الاصلاحات الاجتماعية الشاملة في جميع الولايات ، وخروج الاعضاء احياناً عن صلاحية نصوص الدستور العام .

الدولة الائتلافية او تحالف الدول (٢)

الدولة الائتلافية او تحالف الدول هو حلف بين عدة دول مستقلة

---

(١) انظر كتاب ادمس وغيره ، الحكومات الاجنبية وعاملها (بالانكليزية) ، نيويورك ، ١٩٥٠ ، ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) Confédération , Confederation

داخلياً وخارجياً ، يعقد لأمور معينة ، كالدفاع المشترك ، وبعض المصالح الاقتصادية المشتركة ، ولأسباب أخرى محدودة . ففي هذا الوضع تبقى كل دولة مستقلة عن الدول الأعضاء الأخرى ، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية وبسيادتها التامة ويحق لها الانسحاب من التحالف .

ولا يكون للتحالف صفة الدولة فوق الدول الأعضاء ، بل يكون له شخصية معنوية خاصة ، كجمعية ذات كيان دولي [illegible] الأعضاء بمثل الدول الأعضاء حسب حدود ميثاق التحالف .

وإن معظم الدول الائتلافية قد انقلبت تاريخياً الى دول متحدة أو موحدة . مثاله كانت ألمانيا دولة ائتلافية مؤلفة من الولايات [illegible] بين سنة ١٨١٥ و ١٨٦٦ ، ثم أصبحت دولة متحدة حتى الحرب العالمية الاولى ، اذ انقلبت بعدئذ دولة موحدة . وكذلك كانت الولايات المتحدة الاميركية دولة ائتلافية قبل أن تصبح دولة اتحادية بدستورها الصادر في ١٧ ايلول ١٧٨٧ .

أما جامعة الدول العربية المؤلفة بمقتضى ميثاق القاهرة الصادر في ٢٢ آذار ١٩٤٥ ، فهي بلا شك رابطة بين الدول الأعضاء ، تحفظ لكل من هذه الدول استقلالها التام ، ولكن بغير [illegible] ، وتقدم [illegible] عسكري ، [illegible] مشتركة [illegible] الجامعة حق تمثيل الأعضاء في الميدان الدولي ، فإنه من الصعب اعتبار هذه الجامعة تحالف دول بالمعنى الاصطلاحي [illegible] .

رابطة او وحدة الدول [1]

رأينا في التاريخ امثلة غريبة من [illegible] بين الدول . منها الرابطة او الوحدة الشخصية [2] المتكونة بين دولتين [illegible] في وحدة في شخص مليكهما . مثال ذلك رابطة انكلترا وهانوفر من ١٧١٤ و ١٨٣٧ ،

---

(١) Union

(٢) Union personnelle, personal union

وبين هولندا واللوكسمبورج بين ١٨٣٥ و ١٨٩٠ فهذه الوحدة شكلية ظاهرية فقط ، إذ لم يجمع بينهما سوى وجود عرش مشترك .

ومن أمثلة الاتحاد أو الوحدة الحقيقية (١) بين دولتين ، الناشئة عن وحدة رئيس الدولة ووحدة بعض المصالح ، مثلا وحدة و رابطة النمسا والمجر بين ١٨٦٧ و ١٩١٨ . فامبراطور النمسا كان ملكا على المجر ، وكان للدولتين وزارة خارجية واحدة ووزارة حربية واحدة ووزارة مالية واحدة مع مجلس مشترك للتشريع في الأمور المشتركة . وكذلك كانت النرويج والسويد مرتبطتين برابطة حقيقية بين ١٨١٥ و ١٩٠٥ (٢) .

---

(١) Union réelle, real union

(٢) انظر كتاب لورنس المذكور ، رقم ٣٧ ، وكتاب هرشي (القانون الدولي ، وكمبورد ، ١٩٢٤ ص ٢٤ – ٢٦ ، وكوت (فصل القانون الدولي ج١ رقم ٢٤)

الفصل الرابع

اشكال الحكومة وتنظيمها الداخلي

•

الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية او الدستورية[1]

الحكومات نوعان استبدادية ودستورية . فالحكومة الاستبدادية او المطلقة هي التي لا تتقيد في الحكم باي قانون او دستور ، بل يحكم من هواها وتمارس سلطتها المطلقة بدون شرط ولا قيد . [illegible] وهذا النوع من الحكومات اصبح اليوم نادراً [illegible] في بعض انواع الدكتاتوريات . وقد كان شائعاً ومعروفاً عند كثير من الامم القديمة والحديثة [illegible] وبعض [illegible] وبعض [illegible] في فرنسا وانكلترا وروسيا ، وبعض سلاطين آل عثمان كعبد الحميد قبل تطبيق الدستور عام ١٩٠٨ والدكتاتوران موسوليني وهتلر ، فجميع هؤلاء ونظراؤهم كانوا يحكمون حكماً [illegible] في بعض الاحيان ، الا انه في الواقع كان مطلقاً مستبداً .

اما الحكومة الدستورية او القانونية فهي الحكومة المقيدة في ممارسة سيادتها بحدود قانونية او دستورية [illegible] تحترم حقوق الافراد المعينة في القانون او الدستور . وهذا النوع من الحكومات هو [illegible] الشائعة اليوم في معظم الدول المعاصرة .

وان معظم الحكومات الدستورية حكومات ديموقراطية ، والحكومة الديموقراطيـــة هي التي تجعل للشعب نصيباً محسوساً في الحكم ، [illegible]

---

(١) انظر كتاب [illegible] المذكور (ج ١ ص ٢٧ وما بعدها)، و[illegible] (ص ١١٧ ـ ١٢٢)، وكتاب القانون الدستوري تأليف لافرير (باريس ١٩٤٧ ، ص ٣٦٦) ، وكتاب [illegible] المذكور ، ص ٧ وما بعدها

مصدر السيادة . ومن اشهر امثلة الحكومات الدستورية الديموقراطية اليوم حكومات المملكة المتحدة ، انكلترا وسويسرا وهولاندا وبلجيكا والسويد ، وفرنسا ، واميركا ، ولبنان ، ومعظم الدول الغربية .

ولا شك في ان هذا التقسيم يخضع للتدريج ، اذ انه وان كانت بعض الحكومات استبدادية او دستورية ديموقراطية بصورة كاملة ، لا بد ان بعضها ايضاً متوسط بين الاستبدادية والديموقراطية ، ويقف على درجات متباينة لجهة الميل تارة نحو الاستبدادية وطوراً نحو الديموقراطية .

واذا رغبنا ان نحكم بعد هذا على الحكم الشيوعي[1] على ضوء هذا التقسيم ، فلا بد من ملاحظة انه نظام جديد لم يحصل الا بعد استيلاء الشيوعيين على الحكم في روسيا في اواخر الحرب العالمية الاولى ، وانه لم ينتشر الى غيرها من الدول الا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . ومن المعلوم انه يصعب جداً على رجال القانون الدستوري الحكم في الانظمة الجديدة قبل استقرارها واختبارها . ولكن مع ذلك نقول ان هذا النظام هو خليط يجمع بين الاستبدادية والديموقراطية ، فمن جهة هو يرتكز على مصلحة العمال ويعتمد مبدئياً على ارادة الشعب ، على حين انه من جهة ثانية يسحق الحريات الشخصية في سبيل هذه الاولى .

وكذلك لو رغبنا ان نحكم على نوع الحكم في الخلافات الاسلامية من عربية او عثمانية ، لقلنا انها نظرياً دستورية ودستورها هو الشرع الاسلامي . وبهذا المعنى يمكننا ان نقول ان المملكة العربية السعودية اليوم هي حكومة دستورية دستورها الشريعة على مذهب الامام احمد بن حنبل . ولا شك في ان من الخلفاء من تقيد بهذا الدستور المقدس ، كالخلفاء الراشدين وكعمر بن عبد العزيز . ومنهم من خرج على الشريعة ، فكانت حكومته استبدادية ، كما نرى في تاريخ بعض الخلفاء الامويين والعباسيين . وكذلك ، فان الشريعة الاسلامية توجب تطبيق مبدأ الشورى في الحكم وفي مبايعة الخليفة ، وتقيد سيادة الدولة بانه لا يكره الشعب على طاعة ولي الامر

---

(١) راجع في شرح هذا النظام كتاب ادمي المذكور ص ٦٥١ وما بعدها .

إلا إذا كان [illegible] موافقة للشريعة أو الدستور الإسلامي ، وذلك عملا بالحديث الشريف : « إنما الطاعة في المعروف » ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١).

الملكية والجمهورية

تستند هذه التسمية إلى طريقة تعيين رئيس الدولة ، فإذا كان منصب رئيس الدولة وراثيا ، سميت الدولة أو الحكومة ملكية ، وسمي رئيسها ملكا أو ما يلحق به من ألقاب ، كالإمبراطور والسلطان والأمير وما أشبه . ومن أمثلة الممالك اليوم انكلترا ومصر والعراق .

أما الجمهورية ، فهي التي ينتخب رئيسها لمدة محدودة ، كما في فرنسا مثلا حيث ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات ، ويختلف طرق الانتخاب ، فقد يكون من قبل الشعب كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد يكون من قبل المجلس التشريعي كما في فرنسا وسوريا .

[illegible] الملكية والجمهورية [illegible] والديمقراطية [illegible] فالحكومات الملكية والجمهورية تكون [illegible] وحكومات [illegible] كما تكون [illegible] مطلقة كأكثر ممالك القرون الوسطى ، [illegible] دستورية كالمملكة المتحدة اليوم ، حيث [illegible] الملك يملك ولا يحكم » . [illegible] في الجمهورية [illegible] كما في [illegible] الأحيان [illegible] في حكومة الكونفنسيون (٢) أيام الثورة الفرنسية .

[illegible] الجمهورية [illegible] رئيس [illegible] الدولة ، حتى [illegible] كما في [illegible] البعض لاختيار [illegible] ذلك .

[illegible] روح الجمهورية ، [illegible] لا يكون إلا [illegible] كما في بعض

(١) [illegible] ص ١٧٢ ـ ١٧٨ .
(٢) Convention

الثورة ، او نشبت [illegible] دستورية كما الامر في [illegible]

الحكومة البرلمانية والحكومة الرئاسية

الحكومة [illegible] في انجلترا [illegible] الانكليز ، حتى [illegible] واصبحت [illegible] من الحكم ، [illegible] من [illegible] ملكية و جمهورية ، وهي [illegible] الحكومة [illegible] للمجلس النيابي [illegible] الحكومة [illegible] او القسم الاكبر منه من الحزب الذي نال الاكثرية [illegible] ، ويكون ذلك عادة من اكبر [illegible] في [illegible]

ومن [illegible] هذا النظام [illegible] على [illegible] في الحكم ، ان تنال ثقة البرلمان اي ممثلي الشعب ، [illegible] عند [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] البرلمان [illegible] [illegible] [illegible] النظام البرلماني [illegible] البرلمان في [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] من جهة ، [illegible] من جهة اخرى ، [illegible] [illegible]

[illegible] النظام البرلماني [illegible] في [illegible] ، كذلك يكون في الجمهورية ، من امثلة [illegible] [illegible] ومصر والعراق ، ومن امثلة الجمهورية [illegible]

ويعارض هذا النوع من الحكومة نوع اخر يسمى الحكومة [illegible] [2] ، [illegible] رئيس [illegible] [illegible] التشريعية ، [illegible] مسؤولة [illegible] وحده

ومن [illegible] الحكومة [illegible] المتحدة الاميركية [illegible]

(١) Checks and balances . انظر كتاب [illegible] ، الدستور الانكليزي ، [illegible] ١٩٢٥ ص ٢١٩

(٢) presidential, présidentiel

يعينه الشعب لا مجلس تشريعي ، والرئيس يعين وزراءه ليعاونوه ويعزلهم كما يريد من دون ان يتعرضوا الى مجلس تشريعي . وليس لهذا المجلس ان يسقط الوزارة ، كما ليس [illegible] ان يحل المجلس .

فهذا النوع من الحكم يجعل [illegible] مستقلتين [illegible] عن الاخرى ، ويجعل كلا منهما حرة في نطاق اختصاصها . ولكنه سبب احيانا التصادم بين [illegible] مؤخراً في [illegible] الحزب [illegible] الجمهوري ، ولكن [illegible] الذي يسمي [illegible]

الحكومة المباشرة والحكومة النيابية [1]

الحكومة [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] لا [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] .

[illegible] في [illegible] .

وتكون [illegible] مذكورين ، [illegible] [2] وهي [illegible] للشعب [illegible] ، علاوة على [illegible] [3] في بعض الامور [illegible] [4] .

---

(١) [illegible] ص ٣٨٠ – ٤٥٧

Semi-representative (٢)

referendum (٣)

initiative (٤)

الباب الثالث

لمحة تاريخية

الفصل الاول

بعض الدساتير الغربية

●

تمهيد

لا شك في انه لأجل فهم التطورات الدستورية الحديثة لا بد من دراسة تاريخ بعض الدساتير الغربية

ولا شك في انه لا يمكننا ان نؤرخ جميع دساتير العالم بل نكتفي بلمحة خاطفة في تاريخ بعض دساتير مهمة في البلاد [illegible] الغربية الكبرى ، حتى [illegible] تاريخ موجز الدستور في بعض البلاد العربية ، ثم في [illegible]

واهم الدساتير الغربية التي سنبحث فيها هي : الدستور الانكليزي ، والدستور الفرنسي ، والدستور الاميركي

الدستور الانكليزي

ان للدستور الانكليزي تاريخاً طويلاً فريداً ، اذ انه لم يدون على غرار معظم الدساتير الغربية ، بل كان وليد العرف والعادة ، ونتيجة النمو التدريجي الطبيعي ، وهو اساس النظام البرلماني الحديث ، والنموذج الاولي للحكومة الدستورية المقيدة

ويمكن تقسيم التاريخ الدستوري الانكليزي الى عدة ادوار سنبحث

كما يلي (١)

أولاً – زمن الانكلوسكسون

وهو عهد يمتد من القرن السادس حتى القرن الحادي عشر. ففي هذا العهد، كانت المملكة مقسمة، ففي كل مملكة كان ملك يجمع السادات بعضوية مجلس استشاري، ولكن من جهة أخرى كانت الأمة دون مملكة، والحكومة ذات تركيب ضعيف.

ثانياً – زمن النورمنديين وآل انجو (٢)

يبدأ هذا العهد بولاية وليم الفاتح سنة ١٠٦٦، ونشأ النظام الاقطاعي. ثم اشتهر بالنزاع بين الملك والأمراء والبارونات الاقطاعيين. وقد تطور هذا النزاع في زمن الملك جون، حتى أصبح نزاعاً بين الملكية من جهة، والنبلاء ورجال الدين والعموم من جهة ثانية، وانتهى بعقد الوثيقة الكبرى (٣) المعروفة عام ١٢١٥ التي وضعت الحجر الأول في بناء الدستور الانكليزي.

وقد حددت هذه الوثيقة السلطة الملكية والواجبات الاقطاعية، وسلطة المحاكم، وأعلنت بعض الحقوق الأساسية، لاسيما الحرية الشخصية ومنع التعدي عليها بغير الطرق المشروعة.

وقد اشتهر هذا العهد بنشوء المجالس النيابية الانكليزية، وتأسيس نظام المحلفين في القضاء، وتطور النظام التمثيلي في البرلمان، لاسيما في أيام ادوارد الأول عام ١٢٩٥.

ثالثاً – زمن ملوك آل لانكستر ويورك (١٣٩٩ – ١٤٨٥)

في هذا العهد ازدادت سلطة البرلمان، وتطورت نظرية الحريات الشخصية

---

(١) انظر كتاب التاريخ الدستوري تأليف تسويل لانغميد Taswell Langmead (لندن، ١٩٢٩)، وكتاب الدستور الانكليزي تأليف ماسي Macy (نيويورك، ١٩٠٩)، وكتاب القانون والعرف الدستوري (تأليف آنسون، اكسفورد، ١٩٢٢، ج ١ ص ٣٥ وما بعدها)، وغيرها من المصادر المبينة في آخر الكتاب.

(٢) Angevin or Plantagenet.

(٣) Magna Charta.

وفيه بدأت الملكية [illegible] مشروطة [illegible] وبدأ العمل

على وضع [illegible] العرش

عهد أسرة تيودور[1] (١٤٨٥ – ١٦٠٣)

في هذا العهد [illegible] هنري [illegible] والنزاعات [illegible] نشأ النزاع بين

ملك [illegible] وروما [illegible] الإصلاح الديني[2] ،

[illegible] الكنيسة في إنكلترا [illegible] وكانت [illegible] هذا العهد [illegible]

[illegible] ملكية [illegible]

عهد أسرة ستيوارت

كان ذلك [illegible] القرن السابع عشر [illegible] جيمس الأول

[illegible]

[illegible]

الاستبدادي [illegible]

[illegible] ١٦٢٨ [illegible] وثيقة

دستورية [illegible] على [illegible] الوثيقة [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الأول [illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] معروفة باسم حزب هويغ

وحزب توري[5] [illegible]

[illegible] على جيمس [illegible]

الأخير [illegible] ١٦٨٩ [illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

على [illegible] الحقوق [illegible] وثيقة [illegible] الكبرى من الدستور

الإنكليزي

---

(١) Tudors (٢) Reformation (٣) Petition of Right

(٤) Habeas Corpus Acts (٥) Whig and Tory (٦) Bill of Rights

[illegible]

في سنة ١٧٠١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدستور الفرنسي

[illegible]

[illegible] الثورة الفرنسية

[illegible]

وكان حكمه استبدادياً ، لا يحترم حريات الفرد . وقد امتد هذا العصر القاتم مدة طويلة ، حتى اسعر الشعب [illegible]

[illegible] العصر .

ثانياً : عهد الثورة [illegible]

[illegible]

---

(١) Act of settlement

(٢) [illegible] ، ١٩٣٧ ، وتاريخ فرنسا الدستوري منذ ١٧٨٩ تأليف ديلاندر (Des landres ، [illegible] باريس ، ١٩٣٢ — ١٩٣٧) .

الاجتماعي لروسو [illegible] ، وكتاب [illegible] مونتسكيو في [illegible] [illegible] وتوزيع

السلطات .

وقد اجتمعت الجمعية [illegible] ، ووافقت على اعلان حقوق

الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ [1] ، [illegible] الذي [illegible]

سيادة الأمة ، [illegible] [illegible] ووضعت الجمعية [illegible] على دستور

سنة ١٧٩١ ، الذي وافق عليه لويس السادس عشر ، و[illegible] الملكية

الدستورية .

ولكن هذه الملكية [illegible] سنة ١٧٩٣ ، [illegible] [illegible]

الجمعية المسماة (الكونفانسيون) [2] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الجمهورية [illegible] دستور [illegible] الذي اعطى السلطة

التنفيذية [illegible] تسمى الديركتوار [3] .

[illegible] نابليون [illegible] [illegible] الأولى

[illegible] نابليون [illegible] الحكم [illegible] في سنة [illegible] ١٧٩٩

[illegible] في [illegible] [illegible] نابليون [illegible] [illegible]

[illegible] نابليون في

جميع هذه الادوار حاكماً مستبداً ، يحصر في شخصه جميع سلطات الحكم .

وقد بقي حكمه [illegible] على [illegible] الحلفاء عليه سنة ١٨١٤ ، باستثناء

مائة يوم التي رجع فيها الى الحكم سنة ١٨١٥ .

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible] عهد لويس الثامن عشر سنة ١٨١٤ ، الذي [illegible] الشعب

في [illegible] دستور ، [illegible] على الحكم [illegible] ، ولكن [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

العاشر سنة ١٨٣٠ الأمر [illegible] ١٨١٤ ، فحصلت ثورة [illegible] شهيرة ،

(١) Déclaration des droits de l'homme et du citoyen

(٢) Convention

(٣) Directoire

وتظهر [illegible] دستور [illegible] وعرضه [illegible] على [illegible] ، [illegible]
[illegible] وتحدد [illegible] الملك على [illegible] ،
م على الفرار الى انكلترا . وهكذا نرى ان الدستور ابتدأ كمنحة من
الملك ، وانتهى كعقد بينه وبين الشعب .

خامسا : الجمهورية الثانية والامبراطورية الثانية

في عام ١٨٤٨ على [illegible] ثورة حرى [illegible] الجمهورية الثانية ، وصدر دستور ١٨٤٨ [illegible] العام ، [illegible] نظام الحكم [illegible] للجمهورية [illegible] في [illegible] ١٨٥١ [illegible] تشريعي [illegible] تحديد [illegible] عشر سنوات [illegible] الامبراطورية الثانية الى [illegible] ١٨٧٠ [illegible] وقد [illegible] حكومة [illegible] الوطنية [illegible] الجمهورية

سادسا : الجمهورية الثالثة

هذه الجمهورية [illegible] الدستورية [illegible] عام ١٨٧٥ ، وعدلت عام ١٨٧٩ و ١٨٨٤ ، ١٩٢٦ [illegible] العام ، جمهوري [illegible] ، وان البرلمان فيه مؤلف من مجلسين ، هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد بقي هذا النظام حتى الحرب [illegible] عام ١٩٤٠ . ومنذ ذلك الوقت تتابعت حكومات موقتة ، هي حكومة فيشي [illegible] (١٩٤٠ – ١٩٤٤) ، وحكومة التحرر الوطني (١٩٤٤–١٩٤٥) ، وحكومة [illegible] ١٩٤٥ – ١٩٤٦

سابعا : الجمهورية الرابعة

هذه [illegible] الدستور [illegible] في ٢٧ تشرين الاول

(١) Thiers

١٩٤٦ ، [illegible] الشعب . وان هذا الدستور نص في مقدمته على [illegible] حقوق [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] ، [illegible] مع [illegible] [illegible] التشريعية [illegible] [illegible] [illegible] الجمعية [illegible] [illegible] الوطنية[1] ومجلس الجمهورية[2] ، وعلى [illegible] [illegible] [illegible] في دستورنا [illegible]

الدستور الاميركي

كانت اميركا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تاريخ ٤ تموز ١٧٧٦ [illegible] [illegible] ثلاث عشرة [illegible] في مؤتمر [illegible] [illegible] ولايات اميركا الشمالية ، [illegible] تاريخ ١٥ تشرين [illegible] في سنة ١٧٧٧ ، عقدت هذه الولايات دولة ائتلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل ولاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مشتركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] ١٧ [illegible] سنة ١٧٨٧ [illegible] هذا الدستور [illegible] [illegible] ولايات [illegible] ، اصبح [illegible]

---

(1) Assemblée nationale

(2) Conseil de la République

(3) [illegible] تاريخ الدستور الاميركي [illegible] The American Commonwealth James Bryce (جزءان ، نيويورك ، ١٩٢٠) ، وطبعة مختصرة (نيويورك ، ١٩٤٤) ، ودستور الولايات المتحدة [illegible] (نيويورك ، ١٩٤٦)

(4) Confederation

(5) Convention

كدستور للاتحاد الاميركي ، صدر في [illegible] من كانون الثاني سنة ١٧٨٩ .

وقد نص الدستور على حكومة اتحادية مؤلفة من ثلاث سلطات ،موزعة توزيعاً جلياً ، وهي :

اولا : السلطة التنفيذية

وتتألف من رئيس الجمهورية ومن نفر من الوزراء مسؤولين امامه لذلك سميت هذه الحكومة بالحكومة [illegible] تمييزاً لها عن الحكومة البرلمانية حيث يكون الوزراء مسؤولين امام السلطة التشريعية . وينتخب رئيس الجمهورية ولاية مدتها اربع سنوات [illegible] على درجتين ، وذلك بان تنتخب كل ولاية ممثلين يكون عددهم [illegible] في مجلسي الشيوخ والنواب [illegible] تجتمع [illegible] في كل ولاية [illegible] [illegible] تجتمع [illegible] [illegible] في ورق [illegible] ونائبه [illegible] .

ثانيا : السلطة التشريعية

وهي [illegible] من مجلسي الشيوخ والنواب [illegible] فمجلس الشيوخ يتألف من ممثلي الولايات التي تنتخب كل [illegible] [illegible] [illegible] مدة [illegible] [illegible] [illegible] مجلس النواب [illegible] [illegible] من [illegible] باختلاف سكان كل ولاية ، ويكون انتخابهم لمدة سنتين .

ثالثاً : السلطة [illegible]

وهي مؤلفة من المحكمة العليا ، ومن [illegible] [illegible] وهي [illegible] في البحث بوجه خاص في دستورية [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] احكام الدستور .

وقد اصدرت كل ولاية دستوراً [illegible] [illegible] على غرار دستور الاتحاد ويكون [illegible] [illegible] [illegible] وتختص بالامور مشتركة [illegible] ، واهمها مسائل السلم والحرب والجيش ، والعلاقات الخارجية ، والتجـــارة الخارجية ، و[illegible] [illegible] بين الولايات المتحدة ، وتعيين الموازنة العامة ، وفرض الضرائب اللازمة لها ، وما شاكل .

وقد عدل دستور الاتحاد الاميركي مرات عديدة (١)، واهم هذه التعديلات تتعلق بضمان الحريات الفردية . مثال ذلك عام ١٨٦٠، بعد ان انتخب الرئيس لنكولن المعروف بعدائه الى الغاء الرق، غضبت بعض الولايات الجنوبية فانشقت عن الاتحاد وكان ذلك هو السبب في نشوب الحرب بينها وبين الولايات الشمالية . ولكن هذه الحرب التي دامت خمس سنوات، انتهت بانكسار الجنوبيين وتعميم الغاء الرق، وحلول الحريات الاساسية، ومبدأ المساواة بين البيض والزنوج في جميع الولايات الاميركية

(١) تعدل احدى وعشرين مرة بين ١٧٨٩ و ١٩٣٤، ولم تعدل بعد ١٩٣٤ . انظر مرعوس وملك حمدي المذكور، ص ٦١ .

الفصل الثاني

تاريخ الدساتير العربية

●

الخلافة الاسلامية

كان العرب في الجاهلية قبل الاسلام [illegible] يعيشون عيشا غالبه البداوة ، وكانوا لا [illegible] ولما ظهر الاسلام ، توحد المسلمون [illegible] وكان دستورهم الاساسي القرآن الكريم والسنة النبوية .

[illegible] النبي [illegible] خلافة النبي في [illegible] الله على [illegible] في حكمهم [illegible] أبو بكر الصديق [illegible] الأول [illegible] عمر [illegible]

[illegible] الشورى [illegible] الكريم [illegible] في [illegible] شورى [illegible] النبي [illegible] والصحابة من بعده[2]

[illegible] الخلافة في [illegible] كانت [illegible] طريقة [illegible] أبو بكر الصديق [illegible] أبو بكر [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، مصر ، المطبعة المحمودية [illegible] ص [illegible] .

(٢) فلسفة التشريع في الاسلام ، ص ١٧٧ ـ ١٧٨

الأخير. وكان الأمر يتأكد بالبيعة التي [illegible] تتعاهد الرعية خليفة في البيعة والقسم [illegible] عليهم. وتتم هذه الولاية، كما نرى، [illegible] شروطه [illegible] في عهد [illegible]. ومعنى ذلك، بالاصطلاح الحديث، [illegible] مصدرها [illegible] [illegible] عليهم [illegible] ولاية[1].

وإن وظيفة الخليفة [illegible] هي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][2]. وإن الخليفة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشريعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] في عهد الخلفاء [illegible] [illegible] لم [illegible] كما حدث في عهد الخلافتين الأموية والعباسية [illegible] الخلافة [illegible] وراثية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][3].

[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] عهد الخلافة العربية، وتدخلت [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] المغول السيادة عام ١٢٥٨، [illegible] [illegible] تحت حكمهم [illegible] [illegible].

الخلافة العثمانية

في القرن السادس عشر تحولت الخلافة من العرب إلى العثمانيين، و[illegible] هؤلاء [illegible] [illegible] [illegible] سنة ١٥١٦، وكان حكمهم من نوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] [illegible]، وبقيت حتى دستور ٢٣ كانون الأول سنة ١٨٧٦، الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الأخير كمنحة لرعيته.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٤؛ والنظم الإسلامية لحسن وعلي ابراهيم حسن، والإمامة والسياسة لابن قتيبة، وكتاب الخلافة والإمامة العظمى لمحمد رشيد رضا، وكتاب الخلافة لعبد الرزاق السنهوري (الطبعة العربية، باريس، ١٩٢٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٦٦ و ١٨١ و ١٩٢.

(٣) المرجع نفسه ص ١٧٥ – ١٨١.

وقد نص هذا الدستور [illegible] الحكم [illegible]

بالسلطان وجعله حق [illegible] ومنحه حق [illegible]

لى هذا الحق ، اوقف السلطان عبد الحميد الدستور بعد [illegible] أشهر من

تاريخ اعلانه ، ووضع الحكم في قصر يلدز [illegible] كان [illegible]

[illegible] ١٩٠٨

[illegible]

[illegible]

[illegible] تركي .

[illegible]

[illegible] في ٢٤ [illegible]

سنة ١٩٢٣ ، [illegible] جمهورية في ٢٩ [illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٤ [illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٠ [illegible]

[illegible] الحكم الجمهوري [illegible] (١)

الدول العربية المستقلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ، كامارة الكويت ومشيخة البحرين ، وسلطنة مسقط وعمان ، وسلطنة

---

(١) انظر كتاب [illegible] (اصلاح [illegible]) The Angora Reform [illegible] ١٩٢٧ ، وتاريخ العرب المطول للدكتور حتي (المطبعة [illegible] ، بيروت ، ج ٣ ، ١٩٥١) ص ٨٢٩ وما بعدها

حضرموت ، ومسقط وعمان وعدن

وتنحصر بحثنا في الدول العربية المستقلة ، أي اليمن والمملكة العربية السعودية وشرقي الأردن والعراق ومصر وسورية ولبنان ، أي دول جامعة الدول العربية [illegible]

[illegible]

وان هذه الدول [illegible] فقد كانت جميعها تحت حكم الخلافة العربية الاسلامية ، ثم الخلافة العثمانية [illegible]

[illegible] على ان دين الدولة هو الاسلام ، خلاف الدستور [illegible] على ان [illegible] الاسلام دين رئيس الجمهورية ، وخلافا للدستور [illegible]

وشكل الحكومة في هذه الدول هو [illegible] سورية ولبنان فهما جمهوريتان ، ولكن من هذه الدول [illegible] اليمن والمملكة العربية السعودية [illegible]

وهذه [illegible]

دولة [illegible] بعض الحقوق [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] وهي جميعا [illegible]

[illegible]

وان هذه الدول [illegible] في [illegible]

جامعة الدول العربية

[illegible] العرب [illegible] لا في [illegible] القرن التاسع عشر [2] . [illegible]

(1) [illegible] المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٧ .

(2) [illegible] (المطبعة العربية ، دمشق ، ١٩٤٦) [illegible] العرب [illegible] (ج ٣ ص ٨٤٧ وما بعدها) ، وكتاب [illegible] ، بيروت ، ١٩٥١) ، وقوافل العروبة ومواكبها [illegible] ([illegible] ، بيروت ، ١٩٤٨ — ١٩٥٠) .

[illegible] أفكار في [illegible] [illegible] على روح الشريعة ، وقام محمد [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العربية ، و[illegible] الجمعيات العربية السرية . وصار نداء ابراهيم اليازجي « تنبهوا واستفيقوا [illegible] العرب » [illegible] [illegible] الوطنية الحقة ، وشعار التضامن بين ابناء الطوائف والمذاهب [illegible] .

وقد استغل الحلفاء في الحرب العالمية الاولى هذه النقطة المحورية ، فدخلوا في مفاوضات مع شريف حسين و[illegible] المعتمد البريطاني السير هنري ماكماهون ، وتمخضت هذه المفاوضات خلال ١٩١٥ – ١٩١٦ [illegible] [illegible] [illegible] العرب [illegible] [illegible] [illegible] العربية [illegible] [illegible] العرب على [illegible] ، [illegible] الاراضي [illegible] [illegible] شريف حسين [illegible] حتى [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٩١٦ [illegible] [illegible] [illegible] ، و[illegible] [illegible] [illegible] العربية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، وعلى الرغم من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في البلاد العربية ، [illegible] في سنة ١٩١٩ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، وفي سنة ١٩٢٠ [illegible] [illegible] ، على اثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سوريا ولبنان ، و[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] بالعراق [illegible] [illegible] المراحل اللاحقة لنظام الانتداب ، ثم لتطور [illegible] ، و[illegible] الاستقلال في كل من البلاد العربية .

[illegible] [illegible] نرى [illegible] [illegible] حركة عربية كانت حركة حقيقية [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] البلاد العربية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

---

(١) [illegible] Sikes وقد [illegible] [illegible] على [illegible] الاتفاق روسيا ، و[illegible] [illegible] بعد الثورة [illegible] [illegible] [illegible] تاريخ الشعوب الاسلامية ، [illegible] [illegible] [illegible] ، بيروت ، ١٩٥٠ ، ص ٧٠ [illegible] .

[illegible] العربية [illegible] في [illegible]
[illegible] خلال ١٩٤١ ١٩٤٣
[illegible]
[illegible] البلاد
العربية [illegible] ١٩٤٣ [illegible] في [illegible]
[illegible]

وقد أثمرت هذه الاستشارات عن عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، اجتمعت بالاسكندرية بين ٢٥ أيلول و ٧ تشرين أول سنة ١٩٤٤، ووضعت أسس جامعة الدول العربية بشكل قرارات [illegible] الاسكندرية [illegible] البروتوكول [illegible] وثيقة [illegible] البلاد العربية [illegible] على [illegible] البلاد العربية [illegible] العربي العام في [illegible] على [illegible] على [illegible]

[illegible] في القاهرة [illegible] ثم في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٥ عقد مؤتمر [illegible] في قصر [illegible] من ممثلي مصر وسورية [illegible] والعراق والمملكة السعودية وشرق الأردن، وتم التوقيع على الميثاق، وفي ٥ [illegible] سنة [illegible] على [illegible] وفي ١٠ [illegible] سنة ١٩٤٥ أصبح الميثاق نافذاً.

وقد نص الميثاق [illegible] الغرض من جامعة [illegible] الصلات بين الدول المشتركة فيها [illegible] تحقيقاً للتعاون [illegible] وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

---

(١) راجع رسالة ميثاق جامعة الدول العربية للدكتور كمال غالي، مصر ١٩٤٨.

وذكر من اغراضها [illegible] الدول المشتركة فيها ، في الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وشؤون المواصلات والجنسية والجوازات والتشريعات وتنفيذ الاحكام ، [illegible] .

[illegible] من الدول [illegible] على [illegible] ، ومن كل دولة [illegible] وللجامعة مجلس [illegible] من ممثلي الدول المشتركة ، ويكون لكل منها صوت واحد [illegible] في دورتين [illegible] في شهري [illegible] ، وفي [illegible] على [illegible] .

وللجامعة [illegible] الدول [illegible] .

[illegible]

ومن [illegible] كل دولة من [illegible] في [illegible] ، وعلى كل دولة في [illegible] من [illegible] ومن [illegible] مجلس [illegible] جميع الدول المشتركة في [illegible] ، [illegible] مجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله ، [illegible] في [illegible] في كل [illegible] .

---

(١) انظر [illegible] الجامعة العربية ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٤٦ ، المجلد الثاني ، ص ٦١ ـ ٧٨ .

فهل يمكن أن نرى في هذه الجامعة شبه دولة فوق الدول ، أم لا
تعد دولة متحدة ، أم تعتبر تحالفاً ، وعدم تنظيم سياسة عامة .
وعدم الاتفاق على منهج مشترك عملية ، وتعتبر هيئة تعاون حتى
على الأعضاء في سياسة الدولية ، ... من الصعب الجزم بعد هذه الجامعة من
نوع تحالف الدول أو من التفوق التي هي مؤتمر دائم ، ومنظمة قسمة ،
شبيهة بجامعة الدول الامريكية ... ومنظمة دول اميركا الشمالية و يمكن
وحدوية ؟

اليمن

هذه دولة ملكية مطلقة ، يحكمها امام من الشيعة الزيدية ليس لها دستور مدون ، وهو يستمد سلطته من احكام الشريعة الاسلامية التي يفسرها بحسب مذهب الزيدي ، وقد بدأت هذه المملكة مؤخراً بإدخال بعض الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

المملكة العربية السعودية

كانت جزيرة العرب قبل الحرب العالمية الاولى جزءاً من السلطنة العثمانية وكانت مقسمة الى عدة ... ولم يكن لهم من سوى الحكم فيها ، وكانت نجد تحت حكم آل سعود منذ ظهور الحركة الوهابية ، اي طريقة التوحيد ، وشروطها ، وكانت الحجاز تحت حكم الشريف حسين الهاشمي

ومنذ سنة ١٩٢٠ ، بدأ ... عبد العزيز آل سعود ، حركة توسعية لتوحيد الجزيرة ، فاستولى على داخل الجزيرة سنة ١٩٢٢ ، وعلى الحجاز سنة ١٩٢٥ ، وعلى عسير سنة ١٩٣٤ . فاصبح سيد الجزيرة ، ما عدا اليمن والمحميات والمستعمرات الانكليزية الواقعة على الشواطئ الجنوبية والشرقية ، وهي عدن وحضرموت ومسقط وعمان و ...

(١) Confederation
(٢) Pan - American Union

[illegible]

[illegible] آل سعود [illegible] دستور [illegible]
١٩٢٦ [illegible] في [illegible]
[illegible] سنة ١٩٣١ [illegible] مجلس الوكلاء [illegible]
[illegible] الوكلاء [illegible] في ١٨ أيلول ١٩٣٢ [illegible]
العربية [illegible] في [illegible]

[illegible] دستور [illegible]
[illegible] دستور [illegible]
[illegible] الإسلامية [illegible]
[illegible]
مجلس شورى [illegible]

مصر

مصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في عهد [illegible]
[illegible] ١٨٧٤

[illegible] ١٩١٩ [illegible]
[illegible] مصر [illegible]

[illegible] ١٩١٦ [illegible]
[illegible] ١٩٢٢ [illegible]
[illegible]
مصر [illegible]
[illegible] في [illegible]

٤٤

[illegible] مصر [illegible] المرحوم سعد زغلول [illegible]

[illegible] وفي ١٩ [illegible] ١٩٢٣ [illegible] دستور [illegible]

وفي عام ١٩٣٦ [illegible]

[illegible]

في ١٥ [illegible] ١٩٤٤ [illegible]

[illegible] ١٩٣٦ [illegible]

[illegible] ٨ [illegible] ١٩٥ [illegible]

[illegible] ١٨٩٩

[illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible] في كل من [illegible]

فلسطين

كانت فلسطين [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٣ [illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible] ١٩٢٣ [illegible]

القاهرة ١٩٠٣ ، ص ١٢٠ [illegible]

البريطانية ، عام ١٩١٧ ، [illegible] معين العطف الى [illegible] في [illegible]

وفي [illegible] ١٩١٨ [illegible]

[illegible] ١٩٢٠ [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] ٩٠٠٠٠٠ من [illegible] ٦٦٠٠٠٠٠ من [illegible]

وقد كان [illegible]

من [illegible]

[illegible] ١٩٤٨ [illegible]

[illegible] في ١٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرق الاردن

[illegible]

[illegible] ١٩٢٠ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٨ [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٤٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ١٥ [illegible] ١٩٤٨ [illegible] سنة ١٩٥١ [illegible] ٣٠ [illegible] سنة ١٩٥١ [illegible] ٥١ و٥٣

العراق

[illegible] سنة ١٩١٧ [illegible] في ٨ [illegible] ١٩٢٠ [illegible] ٢٥ [illegible] ١٩٢٠ [illegible]

[illegible] ٢٣ [illegible] سنة ١٩٢١ [illegible] وفي سنة ١٩٢٤ [illegible] على مشروع [illegible] في ٢١ [illegible] سنة ١٩٢٥ .

وفي سنة ١٩٣٠ [illegible] في سنة ١٩٣٢ [illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٥ ، [illegible] سنة ١٩٤٣ [illegible]

[illegible]

سوريا

[illegible]

وفي ٧ [illegible] سنة ١٩٢٠ [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ١٩٢٧ [illegible] ص ٣

(٢) [illegible] علاوة على المصادر [illegible] ١٩٢٧ [illegible] القسم العربي ص ٣)

[illegible] في معركة ميسلون ، [illegible] ٢٤ [illegible] ١٩٢٠ ،
[illegible] في سورية .

[illegible]
[illegible] السورية [illegible]
[illegible] كل [illegible] حتى [illegible] الثورة السورية الكبرى عام ١٩٢٥ ،
[illegible]

[illegible] ١٩٢٨ ، [illegible]
[illegible]
[illegible] الدستور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١١٦ ، [illegible]
[illegible] سورية ، [illegible]
مشروع [illegible] الدستور [illegible]
من [illegible] الإسكندرونة ، [illegible] الدستور ،
[illegible] في ١٤ [illegible] ١٩٣٠

[illegible] الدستور
السوري ، [illegible] وفعلاً في سنة ١٩٣٣ ،
[illegible]
[illegible] مشروع معاهدة [illegible]
[illegible] سنة ١٩٣٦ ،
[illegible] المعاهدة السورية [illegible]
[illegible]

[illegible] ١٩٣٩ [illegible] الإسكندرونة [illegible]
[illegible]

الفرنسي التصديق على المعاهدة ، [illegible] الدستور السوري ، وحل المجلس ، ثم [illegible] ، [illegible] سنة ١٩٤١ ، [illegible]

ثم [illegible] الدستور عام ١٩٤٣ ، [illegible] ١١٦٥٠٠ [illegible]

[illegible] ٢٧ – ٢٩ [illegible] ١٩٤٥ [illegible] ١٧ نيسان ١٩٤٦ ، [illegible]

[illegible] الدستور [illegible] على حكومة جمهورية [illegible] أولاً [illegible]

وفي خلال سنة ١٩٤٩ ، [illegible] الدستور السوري [illegible] سنة ١٩٥٠ [illegible] الدستور [illegible] في الجمهورية [illegible] الجمهوري [illegible] الاستقلال [illegible]

الفصل الثالث

تاريخ الدستور اللبناني

●

الدور السابق للانتداب

[illegible]

[illegible] ١٥٧٢ ١٦٣٥ [illegible] ١٧٨٨ [illegible] ١٨٤٠ [illegible]

[illegible]

وفي عام ١٨٤٢ [illegible] ١٨٦٠ [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ص ٢٣٧ [illegible]

(٣) [illegible] ١٩٥٢ ، ص ٩٩

الكبير محدودة [illegible] في [illegible] وبيروت [illegible] وبعلبك والبقاع [illegible] وصيدا وصور.

وفي ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ [illegible] على تركيا.

وعلى كل، فقد وقع خلاف في [illegible] الأرضي [illegible] في [illegible] وعلى كل، فقد زال هذا النزاع منذ مدة طويلة، بفوز النظرية [illegible] في [illegible] ١٩٣٠ [illegible] في [illegible]

نظام الانتداب

[illegible] ١٩١٩ [illegible] في [illegible] من [illegible] في [illegible] خصوص [illegible]

وقد [illegible] ثلاثة اقسام، بحسب [illegible] يدخل فيه اهالي البلاد [illegible] من [illegible] من [illegible] كافة [illegible]

(١) Mandat , Mandataire [illegible] ومعناها الوكالة

[illegible] وفي هذه [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] مجلس [illegible]

[illegible] ١٩٢٠ [illegible] في ٢٤

[illegible] ١٩٢٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مجلس [illegible]

[illegible] في ٢٩ [illegible] ١٩٢٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم الفرنسي قبل الدستور

في [illegible] سنة ١٩٢٠ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي سنة ١٩٢٢ [illegible] مجلس [illegible]

[illegible] مجلس [illegible]

[illegible] وكان حق اقتراع [illegible]

[illegible] الفرنسي .

[illegible] مجلس [illegible] في [illegible] ١٩٣٢ [illegible]

١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ [illegible] في ١٣ [illegible]

[illegible] مجلس [illegible] وفي ١٠ كانون الاول [illegible]

مجلس [illegible]

الدستور اللبناني

[illegible]

[illegible] ١٩٣٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٦ [illegible]

[illegible] ١٩٢٦ [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٦ [illegible]

[illegible]

تعديلات الدستور في عهد الانتداب

[illegible] ١٧ [illegible] ١٩٢٧ [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٢٩ [illegible]

[illegible] ٣٨ [illegible]

[illegible] ٣٧ [illegible]

[illegible] ٤٩ [illegible] في النص القديم ثلاث سنوات مع جواز [illegible]

[illegible] ٥٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فترة تعطيل الدستور (١٩٣٢ - ١٩٣٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اعادة الدستور حتى نهاية الاحداث

[illegible]

في سنة ١٩٣٧ [illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٩ [illegible] سنة ١٩٢٧

و ١٩٢٩ [illegible]

[illegible] ١٣٣ [illegible] في ٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي ٢٤ [illegible] سنة ١٩٣٧ [illegible]

[illegible] في

[illegible]

[illegible]

ولكن [illegible]

[illegible] في ٢١ [illegible] سنة ١٩٣٩ [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة ١٩٤١ [illegible]

[illegible] مجلس شورى [illegible]

التشريع

وفي [illegible]

من [illegible]

[illegible] في ٨ [illegible]

١٩٤١ [illegible]

[illegible]

على [illegible] في [illegible]

[illegible] المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٤١

ثم في ١٤ [illegible] سنة ١٩٤١ [illegible] من [illegible]

و [illegible]

[illegible] وبتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ، اكد [illegible] كاترو [illegible] اعلان استقلال البلاد [illegible] [illegible] في ٢٩ تشرين الثاني ، [illegible] في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٤١

[illegible] الحركات [illegible] في الشرق [illegible] الحكم العسكري في هذه البلاد [illegible] حتى ١٨ آذار سنة ١٩٤٣ ، [illegible] رقم ١٢٩ [illegible] الدستور [illegible] تعديلات [illegible]

[illegible] ٢١ [illegible] مجلس [illegible]

[illegible] ٣٠ و ٤١ و ٤٢ . فهذه تعدلت كتيبة لتعديل [illegible] ومبدأ الانتخاب لجميع اعضاء المجلس

[illegible] خلاف على [illegible] الامر [illegible] الجنرال [illegible] للمقاعد خمسة وخمسين [illegible] وعشرون [illegible] في ٢١ [illegible] سنة ١٩٤٣

التعديل الرابع للدستور ويوم الاستقلال

[illegible] سنة ١٩٤٣ [illegible]

[illegible] ١٩٤٣

[illegible] ١٩٤٣

[illegible]

[illegible]

الدستور في عهد الاستقلال

[illegible] ١٩٠٣ [illegible]

[illegible] ١٩٤٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثانياً [illegible] حزبي [illegible] وفي [illegible] انتخب مكتب

المجلس [illegible] ١٩٤٤ [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] ١٩٤٩ [illegible]

[illegible] ٨١ [illegible] ٨٥ [illegible]

[illegible] كل ذلك في موضعه

ولا بد من [illegible] وقف [illegible] في ٢٢ [illegible]

١٩٤٨ [illegible] على [illegible] ٤٩ من الدستور

[illegible] رئيس الجمهورية [illegible]

[illegible] خوري [illegible]

[illegible]

وكانت [illegible] في [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] ٢٢ [illegible] ١٩٤٥ ، وقع [illegible] في [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٥ ، وقع [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] مواقف على [illegible]

[illegible] ١٣ كانون الاول سنة ١٩٤٥ ، وقع [illegible]

[illegible] الجيوش [illegible] على [illegible] ، وبتاريخ ٢٢ [illegible]

١٩٤٦ ، وقع في [illegible] العربي [illegible] الجلاء قبل

آخر [illegible] ، [illegible] في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ [illegible]

خلال [illegible] على [illegible]

وبذلك [illegible] استقلال [illegible] من [illegible]

خارجية [illegible] ، [illegible] مع البلاد

الاجنبية ، واصبح له جيش وطني ، وعلم [illegible]

الباب الرابع

الدساتير

الفصل الاول

ماهية الدستور واشكاله

■

ماهية الدستور .

في صدر هذا الكتاب عرفنا القانون الدستوري بأنه القانون الذي يبحث في شكل الدولة والحكومة ، وفي وظائف السلطات الحكومية العامة ، وفي حقوق الافراد وحرياتهم . فالدستور ، اذن ، هو مجموعة الاحكام ، التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها العليا ، وحدود هذه السلطات وعلاقاتها المتبادلة ، وحقوق الافراد الاساسية (١)

وليست الدساتير جميعها من نوع واحد ، بل هي على اشكال عديدة ، نعرض فيما يلي لاهمها بالذكر

الدستور المرن والدستور الجامد (٢)

الدستور المرن هو الدستور الذي يجوز تعديله أو الغاؤه بواسطة السلطة التشريعية ، بنفس الطريقة المتبعة للقوانين العادية . ولا يختلف الدستور المرن عن القانون العادي الا بنوع الاحكام التي يبحث فيها . واشهر الامثلة

---

(١) انظر لافربير ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٢) Souple et rigide, flexible and rigid

على [illegible] الدستور الانكليزي [illegible] البرلمان [illegible] الذي [illegible] صفة المشرع العادي [illegible] السلطة الدستورية ، بحيث [illegible] احكام الدستور [illegible] في [illegible]

ومن امثلة الدستور [illegible] الدستور [illegible] الفرنسي الصادر سنة ١٨٤٨ ، ودستور [illegible] سنة ١٩٢٢ ، ودستور [illegible] الصادرين سنة ١٨١٤ و ١٨٣٠

[illegible] الدستور [illegible] مرنة [illegible] وهو من دون شك [illegible]

[illegible] الدستور [illegible] فهو الدستور الذي [illegible] في [illegible] المشرع العادي [illegible] في [illegible] الدستور [illegible] من جهة [illegible]

في [illegible] الدستور [illegible] من جهة اخرى

[illegible]

[illegible] في [illegible]

الدستور المدون (١) والدستور غير المدون

[illegible] الدستور [illegible] الذي تكون [illegible] وخطوطه في [illegible] كبير من [illegible] الانكليزي [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) ecrite , written

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) M[illegible]a Charta

(٣) Habeas Corpus Acts

(٤) Conventions

النسبية ، لا الاقلية ، ومن نتائجها تغيير الرأي العام وتوجيه مسؤولية حكومة مستقلة ، ومن مثلها قاعدة أن الملك لا يرفض التوقيع على القانون الذي يقره البرلمان ، وقاعدة أن حريات الحكومة يجب أن توافق رغبة مجلس العموم ومن ثم إرادة الشعب ، وما أشبه من القواعد[1] .

وشبيه بهذه المعاهدات ما جرى عليه العرف في لبنان من تخصيص بعض مراكز الكبرى لطوائف معينة ، كرئاسة الوزارة والمجلس وما أشبه .

(١) دايسي ، ص ٢٢ـ٢٧ و٤١٣ـ٤٦٨ .

الفصل الثاني

نشوء الدساتير

●

كيف نشأ الدساتير

[illegible]

منحة الملك

[illegible] الى الحكم الدستوري .

[illegible]

---

(١) انظر لافيريير ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) La Charte constitutionnelle

في [illegible] سنة ١٨١٤ ، ودستور [illegible] سنة ١٩٠٦ ، [illegible] ١٨١٥ ، [illegible] سنة ١٩١١ ، [illegible] ١٨٨٩ ، [illegible] سنة ١٩٣١ ، [illegible] ٢٣ كانون [illegible] سنة ١٨٧٦ .

الميثاق او العقد

[illegible] ١٢١٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] عام ١٦٢٨ [illegible] عام ١٦٨٩ [illegible] عام ١٧٠١ .

[illegible] سنة ١٨٣٠ [illegible]

---

(١) Petition of Right

(٢) Bill of Rights

(٣) Act of Settlement

[illegible] [1] ومن [illegible] الدستور العثماني الذي [illegible] سنة ١٩٠٨ ، على [illegible] ، [illegible] .

[illegible] في [illegible] الدستور ، [illegible] .

الجمعية التأسيسية [2]

[illegible] في [illegible] .

[illegible] ١٧٨٧ ، [illegible] ١٧٨٩ [illegible]

[illegible] الانكليزية والامريكية [illegible] عام ١٧٩١ و ١٨٤٨ و ١٨٧٥ .

وهذه هي [illegible] في وضع دستورها [illegible] ١٩٥٠ .

الاستفتاء الشعبي

[illegible]

---

١ . [illegible] ، ص ١٨٧

٢ . Convention

التأسيسية منتخبة، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي، حتى إذا وافقوا عليه أصبح الدستور نافذاً.

وقد سبق تطبيق الاستفتاء الشعبي في شأن الدستور وتعديله في دستور الاتحاد السويسري، ودساتير الولايات السويسرية، وبعض دساتير الولايات الأمريكية، ودستوري بولندا والنمسا.

وكذلك فإن مبدأ الاستفتاء الشعبي قد قرره القانون الدستوري الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥، ولكن الدستور الذي وضعته الجمعية التأسيسية الأولى في سنة ١٩٤٦ رفض في الاستفتاء الشعبي، أما الدستور الذي وضعته الجمعية التأسيسية الثانية، فقد قبل في الاستفتاء الذي جرى في ١٣ تشرين الأول، ونشر في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٦، وهو الدستور الفرنسي الحالي.

الفصل الثالث

تعديل الدستور والغاؤه

●

ضرورة التعديل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان الدستور عرضة للتعديل [illegible]

ثانياً : ان جميع نصوص [illegible]

وانه قابلة لهذا التعديل في كل [illegible]

[illegible]

(١) انظر لافريير (ص ٢٨٧ ـ ٣٥٥) ، ودايسي (ص ٤٦٩) ، [illegible] ص ٨ [illegible] وما بعدها) .

[illegible]

مبدأ المماثلة الشكلية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٨٣٠ [illegible] ١٨١٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدستور [illegible]

شروط تعديل الدستور الجامد

[illegible]

[illegible]

اقتراح التعديل

[illegible] كلا من [illegible] الدستور المصري [illegible] المادة ١٥٦ [illegible] الدستور السوري [illegible] ١٠٨ [illegible] ١٥٥ [illegible] وكذلك في الدستور [illegible] في المادتين ٧٦ و ٧٧ [illegible] اقتراح التعديل رئيس الجمهورية ، و مجلس النواب [illegible] عشرة [illegible] خلال [illegible]

[illegible] حق التقدم [illegible] اقتراح التعديل [illegible] الدستور السوري .

وبعض دساتير الولايات الاميركية

ما في دستور الاتحاد الاميركي ، فيشترط ان يصدر اقتراح التعديل عن ثلثي اعضاء كل من مجلسي الكونغرس ، او عن الهيئة التشريعية في ما لا يقل عن ثلثي الولايات [illegible]

تقرير ضرورة التعديل

[illegible] ١٥٧ و ١٥٨ [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدستور [illegible] في المادتين ٧٦ و ٧٧ [illegible] التعديل مقدماً من الحكومة [illegible] في مجلس [illegible] على مجلس [illegible] في الدستور [illegible] طلباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه [illegible] على اقتراحه ، وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتعرضه على مجلس

(١) convention

في خلال اربعة اشهر ، واذا لم يوافق ، فيصبح ان يعيد القرار الى المجلس لدرسه ثانية . واذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم قانونياً ، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما اجابة المجلس الى رغبته ، او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر . فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل ، وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر .

فنحن نرى في هذه المادة ان الاقتراح الصادر عن السلطة التشريعية يتطلب شروطاً تكاد تكون مستحيلة ، وهي تكون حائلاً شديداً مقيداً من الشروط المطلوبة للاقتراح الصادر عن السلطة التنفيذية . وسبب ذلك يعود الى ان الدستور اللبناني كان من وضع الدولة المنتدبة ، وانها بذلك حرصت على منع الصلاحيات الواسعة لممثلي الشعب .

المصادقة على التعديل

بعد اقتراح التعديل ، واقراره ضرورة ، يعين الدستور طريقة اقرار التعديل نفسه وطريقة خاصة به . فبعض الدساتير تشترط اكثرية معينة ، او اجتماع مجلسي البرلمان في مجلس وطني واحد ، او الاستفتاء الشعبي . فبينما يشترط دستور فرنسا الاستفتاء الشعبي ، الا اذا صدق على وجوب التعديل ثلاثة اخماس الاعضاء في كل من المجلسين ، او ثلثا اعضاء الجمعية الوطنية ، يشترط الدستور الاميركي ان يوافق على مشروع التعديل السلطة التشريعية ، او الجمعيات الخاصة المعينة لذلك في ثلاثة ارباع الولايات .

اما في لبنان ، فالدستور ينص (المادة ٧٨) على انه اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور ، وجب عليه ان يثابر على المناقشة فيه قبل اي عمل آخر ، على انه لا يمكنه ان يتناقش او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع المطروح . ونص المادة ٧٩ ، فوق ذلك ، على انه عند البحث في المشروع او التصويت عليه تستوجب اشتراك اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ثم

بعد صدور قانون التعديل ، يسعى رئيس الجمهورية أن ينشره بالشكل وشروط عدة التي تنشر بموجبها القوانين العادية ، ويحق له في خلال مدة معينة للنشر أن يطلب من مجلس الامة مناقشة في المشروع مرة أخرى ، ويكون التصويت الذي يليه نهائي لا طعون به

وكذلك شروط الدستور المصري (المادة ١٥٧) والسوري (المادة ١٥٥) ، حضور ثلثي أعضاء كل من مجلسي ونشر التعديل [illegible] في الآراء

الغاء الدستور

[illegible]

[illegible] وهذه هي [illegible] حق [illegible] الدستور [illegible]

[illegible]

[illegible] الدستور [illegible]

[illegible] سنة ١٩٤٩ في سوريا [illegible] الشيشكلي

الفصل الرابع

دستورية القوانين

●

قوة الدستور

لا شك في [illegible] الدستور [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدستور [illegible] ١٥ [illegible]

[illegible]

المراقبة القضائية

تعترف بعض الدول والدساتير بالسلطة القضائية الحق في مراقبة قوانين

(١) [illegible] ص ٢٨٠ وما بعدها [illegible] وما بعدها ، وديسي [illegible] ، ودوجي [illegible] ج ٣ ، ١٩٢٣ ، ص ٧٠ وما بعدها) ، [illegible] ، ١٩٤٩ ص ٢٢٢ وما بعدها) ولافريير (ص ٣٠٨ – ٣٠٤ [illegible]

السلطة التشريعية، وحق في تدقيق دستوريتها، حتى اذا كانت مخالفة او مناقضة للدستور رفضت تطبيقها، او قضت ببطلانها. وتستند هذه النظرية الى ان القاضي في مثل هذه الحالة يجد امامه قانونين متناقضين، احدهما دستوري والثاني عادي، ولما كان الاول اقوى من الثاني، وجب على القاضي تطبيق الاول ورفض [illegible].

وهذا، كما نرى، قول وجيه، لان الرقابة الدستورية هي صاحبة السيادة العليا، ولان القاضي مقيد بالدستور قبل اي قانون آخر. [illegible] في القضاء جميع الكفاءات من حيث العلم والنزاهة واصول المحاكمة ولكن يشترط في كل ذلك ان يكون القضاء مستقلا استقلالاً تاماً، وبعيداً عن تحول السياسة، لتكون احكامه مجردة عن كل غرض او تأثير خارجي.

وقد اختلفت طرق هذه [illegible]، باختلاف التدابير السياسية [illegible] واهم هذه الطرق هي [illegible]:

اولاً – طريقة رفع دعوى الالغاء.

وفي هذه الطريقة، ترفع الدعوى بالغاء القانون المخالف للدستور [illegible] امام جهة معينة هي المحكمة المختصة التي هي محكمة العدل [illegible]، كما هي الحال مثلاً في سويسرا وفي [illegible] وكولومبيا وفنزويلا وغيرها. [illegible] من هذه الدعوى، ان المحكمة [illegible] بطلان القانون المطعون فيه بصورة [illegible] صريحة.

ثانياً – طريقة الدفع بعدم دستورية القانون امام القضاء العادي

وفي هذه الطريقة [illegible] تقام الدعوى على احد الناس لتنفيذ حكم القانون المخالف للدستور، فللمدعى عليه ان يثير طريقة الدفع او الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تنفيذه. فالمحكمة حينئذ تنظر بهذا الدفع، حتى اذا تحققت من صحته، ردت الدعوى عن المدعى عليه لعدم دستورية القانون. ولكن قرارها لا يعدو [illegible] في تلك القضية الخاصة، ولا يعني من ثم الغاء القانون صراحة في جميع [illegible]. ولكن [illegible] في الواقع،

تؤدي الى عدم تطبيق [illegible] في [illegible] وتعرقل [illegible] .

والمراقبة القضائية [illegible]

كدستور ايرلندا والمكسيك ، [illegible] اميركا [illegible]

وكولومبيا ، والنروج [illegible] في دستور ١٨٥٣ [illegible] في دستور

١٨٩٤ ، [illegible] دستور ١٩٢٣ [illegible] في [illegible]

القضائي [illegible] في الدستور [illegible]

الاميركية [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في دستورية القوانين [illegible]

او قوانين الولايات ، من حيث [illegible]

الاتحاد الاخرى في [illegible]

اما محاكم الولايات ، فهل تنظر في [illegible]

[illegible] الاميركية في هذه

[illegible] ١٨٠٣ [illegible]

[illegible] في

اميركا [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] على كل [illegible]

المراقبة السياسية

[illegible] في [illegible]

---

(١) Marbury v. Madison

(٢) [illegible] ص ١٧٨ [illegible] ١٨٧ ، [illegible] ص ٢٩٣)

السلطات وفي منع تعدي السلطة التشريعية على الدستور، لأنه علاوة على ما تنطوي عليه من تقييد للسلطات العامة، فإنه يتعارض مع استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية، ويحط من قدر ومكانة تلك السلطة التشريعية التي تمثل سيادة الأمة، على حين أنه ليس لأي السلطة القضائية لا تمثل هذه السيادة. وفوق ذلك فإنه يخشى أن يستخدم القضاة في أمور سياسية، فتفقد بذلك صفة الحيدة والنزاهة.

وهناك عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول الأوروبية، لم تجوز للقضاء النظر في دستورية القوانين. ومن هذه الدول إنكلترا، وفرنسا، وبلجيكا، والبلاد العربية. ففي هذه الدول، وبخاصة إنكلترا، صاحبة السيادة التشريعية المطلقة، ومن ثم ليس لأية سلطة أن تلغي القوانين التي يضعها البرلمان أو أن توقف تطبيقها لأي سبب كان، حتى ولو كانت مخالفة للدستور.

وفوق ذلك، فقد منع القضاء العراقي صراحة من أن يتعرض لبحث دستورية القوانين، [illegible] في [illegible] من قانون أصول المحاكمات [illegible] على أنه لا يجوز للمحاكم النظر في صحة إجراءات السلطة التشريعية من جهة تطبيق القوانين على الدستور.

ويمكن أن نقيم الدستور في مثل هذه البلاد [illegible] وهي الضمانات التي تؤمن [illegible] وجد فعلاً ضمانات ذلك، وهي [illegible]

ولا [illegible] من [illegible] حدوث خرق أحكام الدستور فعلاً، يتعرض لخرق الدستور [illegible] الحكومة، في [illegible] القوانين مثلاً [illegible] في المادة ٣٠١ ومن تطبيقاته على مخالفة [illegible] على الدستور، كالاعتداء الذي تستهدف [illegible] الدستور [illegible] مشروعة [illegible] من الأرض [illegible] الدولة [illegible] السلطات [illegible] الدستور [illegible] هذه السلطات من ممارسة وظائفها والسلطة السياسية [illegible] العسكرية.

[illegible] تكون الحكومة والسلطة التشريعية مسؤولتين [illegible] عن

عملها وعن قراراتها لمخالفة الدستور ، فهذه الرقابة غير كافية ، لانها تعني رقابة الناخبين من الشعب ، وهي رقابة ضعيفة في البلاد غير الديمقراطية الصحيحة . ويجوز [illegible] ، [illegible] رغم [illegible] لانه ، فانه قد يؤدي الى الثورة ، ومن ثم الى التجربة [illegible] لاعادة الحكم الدستوري

المراقبة الخاصة

في بعض البلاد ، [illegible] رقابة خاصة [illegible] رقابة خاصة شبيهة [illegible] ، وذلك علاوة على الرقابة [illegible] الى [illegible] وهذه الرقابة الخاصة تكون على نوعين [illegible] ، وهي

اولاً — انشاء محاكم دستورية خاصة تؤلف بصورة خاصة من كبار رجال القضاء والحكومة والبرلمان ، و تكون مركبة من بعضهم ، ويكون لهذه المحكمة سماع دعوى بطلان القوانين لمخالفة الدستور [illegible] ، ذلك طرق المراقبة التي نص عليها دستور تشيكوسلوفاكيا لسنة ١٩٢٠ ، ودستور النمسا سنة ١٩٢٠ ، ودستور [illegible] سنة ١٩٣١ . وكذلك في الدستور العراقي المواد ٨١ — ٨٣ ، والدستوري [illegible] ٩٣ ، [illegible] دستورية القوانين على محكمة [illegible]

ثانياً — انشاء هيئات دستورية خاصة [illegible] ، كمجلس اللجنة الدستورية الفرنسية التي [illegible] الدستور [illegible] الذي صدر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ ، فهذه اللجنة تبحث في دستورية القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية [illegible] وجعلت احد القوانين مخالفاً للدستور [illegible] فيعاد الى الجمعية الوطنية [illegible] هذه [illegible] ، لا [illegible] [illegible] لا [illegible] التعديل الدستور

الباب الخامس

حقوق الانسان الاساسية

الفصل الاول

تطور الحقوق الانسانية

●

المراحل المختلفة

ان تطور الحقوق حديث ، فهي [illegible] ان تكون [illegible] ، وقد كانت مفاهيمها صحيحة تجتمع في نفس الانسان ، وتبقى [illegible] التي لا تصلح للانسان [illegible] الذي لا بد له من العيش الاجتماعي .

غير ان فيه من الحقوق ما عرف [illegible] حقوقه ، واصبح العمل على [illegible] وحدة لحقوق الانسان ، وحيث [illegible] الشعب ، واحتراما للقيم الانسانية الاصيلة ، [illegible] المسؤولية الانسانية .

وان حقوق الانسان ، كما تظهر من دروب الشعوب ، لا تعرف الانضباط المطلق ، ولا تعرف [illegible] هي حصيلة الاختلاف ، وتضارب الآراء ، وتباين النظريات [illegible] في بحث [illegible] هذه الحقوق كانت ولا تزال تنمو في معانيها وحدودها ، متأثرة بالتيارات الفكرية ، والظروف الزمنية والمكانية .

ولا غرو ، اذن ، من ان تكون هذه الحقوق ، [illegible] موضع اهتمام الفلاسفة ، ورجال الدين والسياسة ، وعلماء الاجتماع والقانون ، ولا

عرف بعض من يرى حقوق الانسان حقوقاً حديثة تاريخية حديثة ، انتهت في بعض الاحيان بثورات سياسية واجتماعية ، وحققت فكرية ، ونصوص شرعية ودستورية وقانونية

ولا تاريخ هذه الحقوق قد مر بأطوار متعاقبة ، غير مدركة ، لانه [illegible] لجميع الاعصر [illegible] ووقائعها ، وبعضها حكم [illegible] [illegible] وتكن ، على الرغم من كل ذلك ، فقد كان [illegible] [illegible] وهو [illegible] على هذه الحقوق ، حتى [illegible] المرحلة العرفية ، [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] محدودة في كل من هذه [illegible]

المرحلة العرفية

[illegible] حقوق الانسان غامضة ، وكانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشخصية [illegible] [illegible] [illegible] ، ولم يكن معروفاً [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وتكن ، على الرغم من ذلك ، فقد اقر العرف والعادة بعض الحقوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] وكانت [illegible] تقضي بالاحسان في معاملة [illegible] [illegible]

المرحلة القانونية

[illegible] المرحلة الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدولي ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، وتحقق [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] .

وقد تأثرت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] قواعد [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والحرية الفردية ، وحرمة العرض بصفة عامة . وكذلك ، حرمت الشريعة الإسلامية الربا ، وأقرت حرية العقيدة والفكر ، والمساواة بين الناس جميعاً ، وقررت للمرأة حقوق الإرث والتملك والتصرف في أموالها ، وحرمت ظلم الضعفاء والبنات ، وحثت على الإحسان في معاملة الرقيق وحثت على عتقه ، وأقرت العدل والإحسان في العقود والمعاملات جميعاً .

فضلاً عن كل ذلك ، ومنذ ظهور المدنية وحتى الثورة الصناعية ، وتقدم العلوم الفقهية والقانونية ، ظهرت نظريات وضعية ، وقد تضمنت كثيراً من حقوق الإنسان ، كما أنكرت كثيراً من الحقوق الأخرى .

المرحلة الدستورية

في مرحلة لاحقة ، ونتيجة النهضة الفكرية في أواخر القرون الوسطى ، وقعت الثورات المعروفة في سبيل تأكيد حقوق الشعب ، وانتهت بتدوين حقوق الإنسان الأساسية ، والإعلان في وثائق دستورية ، قوية من الناحية القانونية ، وعدت هذه الوثائق بمثابة ضمانات تؤمن الحماية الفعلية لهذه الحقوق من التعسف والتعديات .

ومن أقدم الوثائق الدستورية الوثيقة الكبرى [illegible] الصادرة سنة ١٢١٥ وما تلاها من وثائق ، وإعلان الحقوق الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩ ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في نفس السنة ، وغير ذلك من الوثائق التي وضعت في هذا الشأن .

وقد قررت معظم الدول [illegible] حقوق الإنسان الأساسية في دساتيرها ، ومنها معظم الدول العربية ، [illegible] وكذلك ، فإن الدستور الحالي نص على حقوق الإنسان الأساسية على نحو سنوضحه قريباً .

المرحلة الدولية

بعد المرحلة الدستورية ، ولا سيما على أثر ظهور بعض النظم الديكتاتورية ، تطورت فكرة حقوق الإنسان ، واتخذت شكلاً دولياً وجماعياً ، فقد عقدت معاهدات واتفاقات عديدة ، بشأن مكافحة تجارة الرقيق ، ومكافحة

[illegible] تحدران ، وحده حقوق الافراد المضطهدين ، [illegible]

ثم ان ميثاق الامم المتحدة ، الموقع عام ١٩٤٥ ، وضع على الدول [illegible] احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتأمينها للناس جميعاً ، من غير تمييز بسبب الجنس و العنصر و اللغة و الدين

ولكن هذا الميثاق الدولي لم يعين حقوق الانسان [illegible] على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظمة الامم المتحدة [illegible] وهو ، بدوره ، قد عين ، في اجتماعه الاول المنعقد في لندن في [illegible] سنة ١٩٤٦ ، لجنة حقوق الانسان الخاصة ، [illegible] الحقوق ، [illegible] ووضع [illegible] وحرية الفكر ، [illegible] ووضع الاسلوب [illegible] على [illegible] والدين

وقد [illegible] هذه اللجنة الخاصة ، [illegible] وبعد [illegible] وجلسات عديدة ، [illegible] على مشروع « الاعلان الدولي لحقوق الانسان » ، الذي [illegible] في جلستها المنعقدة [illegible] ١٨ حزيران سنة ١٩٤٨ ثم [illegible] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible] الاعلان من [illegible]

وأخيراً ، بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ ، [illegible] الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحدة على مشروع [illegible] في جلستها المنعقدة في باريس [illegible] الاعلان الدولي لحقوق الانسان [illegible] ومن [illegible] لاعلان قد وافق عليه ايضاً [illegible] المنعقد في [illegible] في [illegible] عام ١٩٤٨ [2] .

والآن ، بعد التصميم [illegible] حقوق الانسان ، [illegible] هذه الحقوق ، [illegible] كانت [illegible] والعدالة [illegible] السلطة التشريعية ، ثم ادخلتها في

(١) التي كان برئاستها مندوب لبنان الدكتور شارل مالك .
(٢) في جلسته المنعقدة في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨

دساتيرها، حتى أصبحت [illegible] في السياسة التشريعية [illegible]. و[illegible] صرحت
[illegible] الدولة، و[illegible] الأمم [illegible] في حضارتها
[illegible] الأمم [illegible] حقوق الإنسان [illegible] هذه الحقوق
[illegible] المحدودة [illegible] في كل [illegible] الدولة

ماهية حقوق الحرية والمساواة

[illegible]

وان الحرية ، بلا ريب ، كانت ولا تزال اكثر حقوق الانسان اهمية ، واعظمها شأناً . وقد كانت ولا تزال تكون محط وجدان ... فهي منشد الشعوب وسلاح الامم في كل عصر ومصر .

ولا ريب ايضاً في ان مفهوم الحرية لم يكن دائماً على وتيرة واحدة بل اختلف كثيراً باختلاف الناس وظروفهم وازمنتهم ومطامعهم وشهواتهم .

وقد يمكن ان نعرف الحرية بوجه عام ، بانها حق الافراد باجراء عمل او بالامتناع عن اجرائه ، بدون التعدي على حق الآخرين ، ولا تجاوز حدود القانون . وما دامت الحرية مقيدة بحدود القانون ، فهي نسبية . وهي من ثم لا تكون حقيقية الا ان كان القانون عادلاً ، او كان مقيداً بدستور عادل .

واهم انواع الحرية : الحرية الشخصية وحرية الفكر . ويتفرع عن كل منهما حريات وحقوق اخرى . من متممات الاولى حرمة المنزل وحرمة الملك . ومن متممات الثانية حرية الرأي والاجتماع والجمعيات والتعليم .

وقد عرفت من حقوق الانسان ، في جانب هذه الحريات ، حقوق اخرى . اهمها المساواة ، وحرية العمل وحقوق جمعية واقتصادية اخرى . وفيما يلي شرح وجيز لكل منها[1]

---

(١) انظر في تفصيل هذه الحقوق في القوانين الغربية : كتاب دابان (ص ٢٠٣ ـ ٢٧٩) ، وكتاب اسمان (ج ١ ص ٥٧٧ وما بعدها) ، وعثمان مذكور (ص ١٠٠ وما بعدها) ، والسكوك (ص ٩٦ وما بعدها) ، وكتاب حقوق الانسان المدنية تأليف رشتي (Rochie نيويورك ، ١٩٠٣) ، وكتاب دوغي (Manuel ، ص ٢١٦ وما بعدها) ، ودوغي (Traite ، الجزء الخامس) .

الفصل الثاني

الحرية الشخصية

●

معنى هذه الحرية

لا ريب في ان هذه الحرية اصل الحريات الاساسية ، لانها تتعلق [illegible] [illegible]

[illegible]

وتقصد بالحرية الشخصية [illegible] كل توقيف او معاقبة [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible]

مداها وضماناتها

[illegible]

[illegible] كتاب الاحكام [illegible] [illegible]

ولا [illegible] شرعية الجرائم والعقوبات .

ومعنى [illegible] انه لا يجوز تجريم احد من الناس او معاقبته دون نص قانوني [illegible] وقد [illegible] في [illegible] على صريح من قانون العقوبات ، [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن النص [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible] في حالة العفو العام ، او [illegible] صدوره ؟

[illegible]

[illegible] اصول المحاكمات [illegible]

(١) Nullum delictum, nulla poena sine lege

(٢) المادة [illegible] من قانون العقوبات السوري ، الجريدة الرسمية [illegible] ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩ .

كطريقة للتعقيب المدني .

فعلى موظفي الامن ان يتقيدوا بهذه الاحكام جميعاً ، وان لم يفعلوا كان عملهم تعدياً على الحرية الشخصية ، ومن ثم تحت طائلة الدستور والقانون .

ثالثاً : معاقبة حرمان الحرية الشخصية او التعدي عليها

نص قانون العقوبات ايضاً على معاقبة من يحرم الغير حريته الشخصية (مادة ٥٦٩) ، او من يتعدى على هذه الحرية بان يوقف او يحبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون او بدون مذكرة قضائية (م. ر. قضائي او بعد مهلة اخلاء العقوبة بحكم ... المادتان ٣٦٧ و ٣٦٨) ، ويعاقب ايضاً كل مأمور يتأخر عن احضار الموقوف ، ... امام القاضي المختص في مهلة ... .

ومن الطريف ان نورد هنا بعض القوانين الانكليزية الصادرة بهذا الخصوص ، والمعروفة باسم قوانين منع الحبس غير المشروع (١)

وخلاصتها ان لكل موقوف او سجين ان يطلب من المحكمة ان تصدر قراراً باصدار مذكرة تسمى « مذكرة احضار الشخص » (٢) الى حارس محل التوقيف ، لاجل احضار المدعي ، وبيان الاسباب التي اوجبت توقيفه . فهذه طريقة مجدية لاخلاء سبيل كل موقوف من دون مسوغ شرعي . وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على طرق لحماية الحرية الشخصية ، في المواد ١٠٣ و ٤٢٧ و ٤٢٨ .

رابعاً : ان اوامر السلطة غير الشرعية ليست بعذر

ومعنى ذلك انه لا يجوز لاحد من الناس ، ولا من الموظفين ان يبرر اعتداءه على الحرية الشخصية ، بالاستناد الى امر رؤسائه غير الشرعي ، اذا كان له حق التحقق من شرعية الامر . ولكن اذا كان القانون لا يجيز للمأمور ان يتحقق شرعية الامر غير الشرعي ، كما هي الحال في تقدم جند

---

(١) Habeas Corpus Acts ، اي قوانين احضار الشخص .

(٢) Writ of habeas corpus

والشرطة مثلا [illegible] شخصية [illegible]
[illegible]

حرمة المنزل

[illegible]

حرمة الملك

[illegible]

---

(١) المادة ١٨٥ من [illegible]
(٢) سورة النور (٢٤) ٢٧ .
(٣) راجع مثلا المواد ٩١ — ٩٩ منه .
(٤) راجع المواد ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ منه .

الفصل الثالث

حرية الفكر وضمانها

•

حرية الفكر والضمير والعقيدة

[illegible]

[illegible]

... كل محكمة من [illegible] الشرعية [illegible] المذاهب [illegible] والمذاهب تتبع نظامها الخاص [illegible]

[illegible]

حرية ابداء الرأي

[illegible]

(١) [illegible] سنة ١٩٤٢ [illegible] والمتعلق [illegible] وقانون ٢ نيسان [illegible]

وقد قيدت هذه [illegible] كبير في توحيد

[illegible] الاخلاق العامة

[illegible] ضروري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدم والقدح جميعا تستوجب الحكم على الفاعل [illegible]

[illegible]

---

١ [illegible] ٣١٧ و ٣١٩

٢ [illegible] ٣٨٣ ـ ٣٨٨ [illegible]

٣ [illegible]

[illegible]

(١) انظر ايضاً المادة [illegible] من قانون [illegible]

(٢) شاتلج . انظر ايضاً [illegible]

[illegible] لا تجاوز [illegible]

[illegible] ٦٥ و ٦٦

حرية الاجتماع

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهي ابلاغ الحكومة ، وعدم

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٣٢٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يشترط عقد الاجتماع [illegible]

[illegible] في [illegible] ١٩٣١ [illegible] الحكومة بقرار [illegible] في مجلس [illegible]

[illegible] يعاقب قانون [illegible]

حرية الجمعيات

[illegible]

[illegible]

حرية التعلم

[illegible]

(١) ١٣ آب سنة ١٣٢٥ [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] تربية الناشئة ، فان الحكومات في [illegible]

[illegible]

ولا بد من [illegible] كتب العلم [illegible] من [illegible] العصرية [illegible] من حقوق [illegible] في [illegible] بدون خوف [illegible] ٢٦ [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible]

[illegible] ٢٨ [illegible] والمدرسي [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] كل [illegible]

---

(١) طه (٢) ١١٤ .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان [illegible] ١١١٠ و٢٢٤٠ .

الفصل الرابع

المساواة امام القانون

●

توضيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المساواة الطبيعية والاجتماعية

[illegible]

[illegible] الأبيض والأسود والأصفر والأحمر [illegible]

[illegible]

[illegible] في حقول [illegible]

[illegible]

[illegible] في حقول [illegible]

[illegible] في حقول [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شروط المساواة

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

حرية العمل وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية الأخرى

●

حرية العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثاً : يعين قانون التجارة شروط لازمة [illegible] شركات واسلام [illegible]

[illegible] ٨٦ [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٤٠ [illegible]

حقوق انسانية شتى

[illegible]

... [illegible] ، وتعتبره بوجه خاص من [illegible] الحرية الشخصية وتعرف
من الحريات التي [illegible]
مثال [illegible] حق [illegible] في الحياة ، وفي الزواج ،
وفي [illegible] ، وفي [illegible] ، وفي تغيير [illegible] ، وفي [illegible] ،
وفي [illegible] العامة ، [illegible]
[illegible] الشخصية
لا [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] في العقوبات ،
[illegible]
ومن [illegible] دستور فرنسي [illegible]
١٩٤٦ [illegible] في [illegible] حقوق [illegible]
[illegible] ومن [illegible] حقوق [illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] الدستور [illegible]
[illegible] حقوق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب السادس

سلطات الدولة

الفصل الاول

السلطات وتوزيعها

●

لمحة تاريخية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقسيم السلطات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مبدأ توزيع السلطات

[illegible]

هذه الأنواع والأنظمة.

تسلط السلطة التشريعية

في هذه الطريقة [illegible] وتعتبر السلطة التشريعية [illegible] من قبل الشعب وحدها ممثلة للسيادة الشعبية. [illegible] تكون جميع السلطات [illegible] عن السلطة التشريعية، و [illegible] هذه السلطة [illegible] وفي [illegible] القضاة، كما [illegible] السلطة التشريعية.

[illegible] في [illegible] في دستور سنة ١٧٩٣ [illegible] في [illegible] سنة ١٨٤٨ [illegible] في [illegible]

[illegible]

استقلال السلطات في النظام الرئاسي

[illegible] في [illegible] سنة ١٧٩١ و١٨٤٨

(١) [illegible] مذكور ص [illegible]

[illegible]

توازن السلطات في النظام البرلماني

[illegible]

[illegible]

السلطة القضائية

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

علاقة القضاء بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكان من الضروري توحيد [illegible] في بعض الدول [illegible]

[illegible]

[illegible] لأعمال السلطة التنفيذية [illegible]

[illegible]

[illegible] مجلس شورى [illegible] ١٩٥٠ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاداري [illegible]
[illegible] الاحترام

[illegible]

[illegible]

---

(١) Rule of Law [illegible] ص ٣٢٤ [illegible]

الفصل الثاني

الدستور والدولة في لبنان

●

تقسيم الدستور اللبناني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدولة الساسانية

[illegible] الدستور في [illegible] لا [illegible]

[illegible]

العربي ولا يختلف عنه الا بأرزة في وسطه [illegible]

[illegible] في ٧ [illegible]

١٩٤٣ علماً جديداً [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السابع

اللغة الفرنسية

الفصل الأول

الشعب والأحزاب

●

الشعب الناخب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) Referendum

(٢) Initiative

[illegible]

الانسحاب الشامل

[illegible]

[illegible]

اجتماعية ، ينبغي تأديب [illegible]

[illegible]

حق المراه في الانتخاب

[illegible]

---

١ [illegible] والعقود في الشريعة الإسلامية، للمؤلف، بيروت ١٩٨٤ [illegible]

٢ [illegible] ١٩٣٨

[illegible]

[illegible]

Representation of the People (Equal Franc[illegible]

[illegible]

[illegible]

شروط الناخب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٢٩ [illegible] ٣٣٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

شروط استعمال حق الانسحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شروط المبعوث

٤ - شرط العمر

لا يكفي [illegible] ... [illegible] ٣٩ [illegible]

[illegible] ٣٠) [illegible] ٧٠

[illegible] شرط [illegible]

[illegible]

(آ) الخلود على الخلاف [illegible]

وعلى الاحتياط ، [illegible]

[illegible]

التقاعد ، قبل تاريخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خصائص حق الانسحاب

[illegible]

(١) مع مراعاة [illegible]
سنة ١٩٠٠ .

Representation of the People Act, 1918

[illegible]

الافتراع المبرد والبرع القاطعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقتراع العالمية والتمثيل النسبي

[illegible] يكونون العدد الأكبر من [illegible] هو العلامة المطلقة ، التي

[illegible] ١٩٥٠ [illegible] ١٩٤٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] elections

(٢) vote cumulatif, cumulative

[illegible]

(١) Quotient électoral

(٢) Diviseur électoral commun

(٣) Hondt

(٤) نسبة الى الاستاذ توماس هير Thomas Hare الانكليزي الذي نشرها في كتابه The election of representatives

[illegible]

التمثيل الطائفي في لبنان

[illegible]

الفصل الثاني

تطورات [illegible]

●

تمهيد

[illegible] والوشم والاعلان ، [illegible]

عصر القوائم الانتخابية

[illegible] سابقاً تحت [illegible]

[illegible]

[illegible] في ٣١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوه لـاحس

[illegible]

[illegible]

الترشيح والاعلان

تعيين مراكز الاقتراع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعمال الاقتراع

وبعد [illegible] في الساعة الثامنة صباحاً ، [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٥ ، ١٣ [illegible]

عدّ اوراق الاقتراع وفرز الاصوات

[illegible]

[illegible]

[illegible] سنة ١٩٤٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

حوام الاسعافات

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible] التراب

●

طريقة التحليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلطة والسلطة التنفيذية [illegible] الحكومة في النظم [illegible]

ولا شك في [illegible]

طريقة المجلس الواحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البرلمان في لبنان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإلى رسالة كتاب دوعي (ج ٤ ص ٢٠٦) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مدة النيابة ونهايتها

[illegible] ١٣٠٥ [illegible] في ٨ اذار سنة ١٩٢٣ ، على

[illegible]

الفصل الرابع

أعمال الخمس سنوات

●

اجتماع مجلس النواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظام الداخلي

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجلس [illegible] وهو [illegible] الاحكام [illegible] في [illegible] في [illegible]

عدد المجلس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) دوجي [illegible] ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) المادة [illegible] من الدستور [illegible] من [illegible] الداخلي . الغالبية المطلقة [illegible] الغالبية التي تزيد على نصف عدد المقترعين بصوت واحد على الاقل . اما [illegible] العدد الاكبر الذي [illegible] بالغالبية [illegible] كان [illegible] عدد [illegible] من [illegible] مقترعين .

[illegible]

تحقق صحة الانتخاب

[illegible]

موصوعة لاجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجانب العملي

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) اليوم يوجد تسع لجان [illegible]

[illegible]

[illegible]

علنية الجلسات

[illegible]

[illegible]

الجلسات وادارتها

[illegible]

[illegible] ١٠٧ و ١٠٨

[illegible]

المقدوس

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

وظائف مجلس النواب

●

الوضع السياسي للمجلس

[illegible]

---

(١) [illegible] ص ١٣٠ وما بعدها .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضع القانوني للمجلس

[illegible]

[illegible]

كل منهما في حدود ... الأخرى ... من جهة ... للسلطة
التنفيذية على الاختصاص في أمور تشريعية ... [illegible]
[illegible]

سن القوانين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] الاولى ، بعد ان يقرر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل [illegible] المشروع او [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) بالفرنسية Proposition .

[illegible]

(١) المادة ١٣٨ من [illegible] المدني.

(٢) المادة ١٥١ من [illegible] المذكور.

[illegible] رئيس مجلس [illegible] بصورة [illegible] وان [illegible] هذا [illegible]
لاسباب [illegible] . [illegible] رئيس [illegible] على مجلس [illegible] وافق على
الاستيضاح [illegible] في [illegible] من [illegible]
وان [illegible] على [illegible] اربع وعشرين
[illegible] في [illegible] مجلس [illegible] في [illegible]
[illegible] مشروع [illegible] في [illegible] الاستيضاح
[illegible] من [illegible]
مشروع [illegible] في
مشروع او الاقتراح [illegible] من [illegible] على [illegible]
لداخلي [illegible] الاستيضاح [illegible] ١٩١ - ١٩٩ .

وظائف المجلس المالية

[illegible] في [illegible] نفقات لدفع رواتب موظفيها ،
[illegible] عن سلطتها ووظائفها المختلفة .
[illegible] نفقات [illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
الشعب [illegible] في [illegible] والنفقات بصورة معلومة محدودة ، ومن
الحق في [illegible] السلطة التنفيذية من هذه الناحية . ولقد
[illegible] من [illegible] حتى
[illegible] من [illegible] لا
[illegible] الا [illegible] (١)

[illegible] على [illegible]
[illegible] من هذه [illegible] وهي

---

(١) انظر كتاب تاسويل لانفيد (ص ٢٣٧ وما بعدها) ، و[illegible] ج ١ ص ٣٠٠
وما بعدها) .

و [illegible] ن فرض الضرائب العامة و تعديلها و [illegible] لا يكون الا بقانون شامل تطبق في جميع الاراضي [illegible] دون [illegible] هذا ما [illegible] الدستور [illegible] ٨١ و ٨٢ ، [illegible] في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، فنص على انه « لا ضريبة مباشرة او غير مباشرة [illegible] لا نص تشريعي » (المادة ٢٥) ، وعلى ان كل شخص [illegible] تعين معدلاتها واعداد جداول [illegible] الحق وفاقاً للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

[illegible] لا يجوز [illegible] قرض عمومي ، ولا تعهد يترتب عليه انفاق من [illegible] (المادة ٨٨) . [illegible] في [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] كل [illegible]

[illegible] رئاسة الجمهورية .

[illegible]

[illegible] ١٩٢٤ [illegible]

ومجلس النواب ، ورئاسة الوزراء ، [illegible]
[illegible] غير [illegible] ، [illegible] السنين السابقة .

وعلى الحكومة [illegible] في [illegible]
من كل سنة ، مشروع [illegible]
ان يخصص جلسات هذا العقد بالبحث في [illegible]
عمل آخر (المادتان ٣٢ و ٨٣) .

[illegible]

[illegible]

---

(١) المواد ١٣٥ و ١٥٢ – ١٥٤ من النظام الداخلي .
(٢) المادة ٨٤ من الدستور اللبناني ، وكتاب التشريع [illegible] ١٩٣١ ، ص ٢٤١) .

[illegible] في [illegible] فبخصوص

حق الكلام ، [illegible] سوى [illegible] في موضوع [illegible]

عمل معروض [illegible] في كل [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ١٥٥ ١٦٣ ، [illegible] على [illegible] لا [illegible]

[illegible] في موضوعات [illegible]

[illegible] ١٣٨ [illegible] على [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٨٥ [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] ٣٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ١٨٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كانون [illegible]

[illegible] ٨٣ [illegible] ١٢ [illegible]

(٢) كان [illegible] في النص القديم قبل تعديله بقانون ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع [illegible]
الجمهورية [illegible]
المشروع المذكور بشكل [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] المادة ٨٦ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المادة ٨٦ [illegible]

[illegible]

على محاسبة الدولة العامة وعلى صرف [illegible] عام . وقد نص الدستور اللبناني على [illegible] ديوان المحاسبة (المادة ٨٧) [illegible] ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١

(١) المادة ٨٧ من الدستور والمادة ٣٢ من قانون المحاسبة

وقد نص هذا [illegible] على تشكيل [illegible] التي
[illegible] الأمور العامة ، [illegible] ومجرد [illegible] الدولة و [illegible]
وعقد [illegible]
وهذه الأمور [illegible] بحكمه [illegible] الحكومة [illegible]
على [illegible]
[illegible] الاستشارية في أمور [illegible]
[illegible] الدولة وشروط [illegible] وعقد القروض(1)
ويتألف المجلس من رئيس ، ومستشارين ، ومستشار ملازم وعام .
ويعين [illegible] المادة ٢٢٤
[illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] المادة ٢٦٣ ،
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] في [illegible] الأمور [illegible]
[illegible]
هذه [illegible]
[illegible] الصحيح

توقيف مفعول القوانين

[illegible] في مجلس الدولة ، كان من اللازم ان لا يعدل القانون او يلغى إلا بقانون آخر ، وكان من اللازم ايضاً ان لا يجوز توقيف مفعول [illegible] الا بقانون ، كما هي الحال في العفو العام ، والاحكام العرفيـــة

فالعفو العام معناه اسقاط الصفة الجرمية عن بعض الافعال . وهـــذا

---

(١) مواد ٢٢٣ و [illegible]

فتستتبع سقوط دعوى الحق العام ، وسقوط العقوبات الاصلية والفرعية والاضافية ، التي كانت معينة لجريمة معينة . وهو لا يكون الا بقانون من السلطة التشريعية [1] . وهو يختلف عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية في سوريا . وهذا العفو شخصي لا يسقط الا العقوبة الاصلية او قسماً منها ، دون باقي العقوبات ، ودون دعوى الحق العام وصفة الفعل الجرمية .

ـ اعلان الاحكام العرفية وحالة الطوارىء [2] ، ويعني توقيف مفعول القوانين المتعلقة بالجرائم الجنائية ، ومحاكمة المدنيين ، واعطاء صلاحيات مختلفة الى الأمن العام وحتى الى السلطات العسكرية ، ومنح حق فرض التكاليف العسكرية والمدنية [3] ، واجراء التحريات في المنازل ليلاً ونهاراً ، وحق ابعاد المشبوهين ، وحق مصادرة الاسلحة والذخائر ، ومنع الاجتماعات والنشرات المخلة بالامن . وهذا الاعلان يستوجب صدور قانون خاص به ، لأن نتيجته توقيف مفعول القوانين والحريات الاساسية .

اما في لبنان ، فان النص الذي لا يزال معمولاً به بهذا الخصوص هو قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ٣٤ ل.ر. الصادر في ٨ شباط سنة ١٩٣٦ فهذا النص اعطى المفوض السامي صلاحية اعلان حالة الطوارىء . وقد فسرته الحكومة اللبنانية بعد انهاء الانتداب بانه يجعل هذا الحق من اختصاص السلطة التنفيذية . فقررت اعلان حالة الطوارىء بمرسوم رقم ١١٧٧٠ صادر في ١٣ ايار سنة ١٩٤٨ ، على حين ان هذا التفسير يبدو ضعيفاً لعلة جوهرية ، لا يجوز بحسب المبادىء الدستورية المتبعة في البلاد الديمقراطية الا بمقتضى قانون . ثم ان المفوض السامي كان لا يملك السلطة التنفيذية فحسب بل كان يملك ايضاً السلطة التشريعية ، وكان يمكنه اعلان حالة الطوارىء .

---

(١) المادة ٤٠ من الدستور ، والمادة ١٠ من قانون العقوبات ، والمادة ٤٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) Etat de siège . انظر دبيجي (ص ٢٨٣) ، ودوغي (ج ٤ ص ١٣٤) .

(٣) ومعناه حق مصادرة الاشخاص والاموال لمصلحة الجيش .

بوصفه صاحب السلطة التشريعية ، وبوصفه قادراً وحده على اعطاء الاوامر الى الجيش الذي كان تابعا لحكومة الانتداب في وقت الحرب .

اما اليوم ، فلا يجوز اعطاء هذه السلطة الى غير مجلس النواب . وعلى كل ، لا بد من تعديل الدستور الباقي من هذه الناحية والنص على ذلك صراحة .

الوظائف الخارجية

يتولى رئيس الجمهورية [illegible] المفاوضة في عقد المعاهدات وابرامها مع الدول الاخرى على ان يطلع مجلس النواب عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد . اما المعاهدات التي تتعلق بمالية الدولة ، والمعاهدات التجارية ، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة بعد سنة ، فلا تعد مبرمة بموجب الدستور الا بعد موافقة المجلس عليها (المادة ٥٢) .

[illegible] المعاهدات المهمة ، التي تتعلق بمالية الدولة او تجارتها ، او التي [illegible] على [illegible] بموجب [illegible] السلطة التشريعية ، [illegible] في [illegible] البلاد [illegible]

[illegible] في المعاهدات [illegible] السلطة [illegible] حق السلطة التشريعية بخصوص المعاهدات التي [illegible] بقبول المعاهدة او رفضها ، او تأجيل [illegible] ومن ثم لا يجوز لمجلس النواب [illegible] مشروع [illegible] التصديق على معاهدة [illegible] على [illegible] ، [illegible] على [illegible] يصوت على [illegible] وعدمه[1] .

وقد [illegible] السلطة التشريعية في بعض البلاد حق [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ولكن الدستور [illegible] على [illegible] ، فلا يجوز للمجلس

(١) المادة ١٤٤ من النظام الداخلي .

عن [illegible] او [illegible] ومعنى [illegible] الدستور [illegible] التي [illegible] في غير هذا الموضع .

[illegible] حق اعلان الحرب، فهو من صلاحية [illegible] وحدها في بعض البلاد كانكلترا مثلا، او من صلاحية السلطة التشريعية وحدها كما في [illegible] [1] [illegible] في [illegible] ولم [illegible] على [illegible] الدستور [illegible] في عهد [illegible] [illegible] كان [illegible] من [illegible] [illegible] من [illegible] الدستور [illegible] [illegible] السلطة التشريعية [illegible] التي يجرها على البلاد، من حيث التجنيد [illegible] والخطر على سلامة البلاد، [illegible] ولكن للسلطة التنفيذية، لا بل من واجبها، ان تباشر الحرب الدفاعية بحالة الاعتداء على الوطن بالنظر للضرورة والعجلة [2]

الوظائف الادارية

[illegible] النواب بعض الصلاحيات الادارية. واهمها [illegible] الثالثة من الدستور، وهو انه « لا يجوز تعديل حدود [illegible] الادارية الا بموجب قانون » . وسبب ذلك ان تقسيم المناطق [illegible] [illegible] على [illegible]

علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية

من [illegible] في [illegible] توازن السلطتين التنفيذية

---

(١) في دستورها [illegible] المادة ٨٢

(٢) [illegible] (المختصر ص ١٧ و ٣٨) ، [illegible] ج ٢ ص [illegible] .

والتشريعية ، وتختص كل منها في حدود [illegible]
[illegible] بانتخاب رئيس
الجمهورية ، [illegible] والاستفتاءات
وطبقا للقانون [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] في [illegible]
[illegible] كل [illegible] الأمور في
[illegible]

البَابُ الثَّامِن

السلطة التنفيذية

الفصل الاول

رئاسة الجمهورية

●

رئاسة السلطة التنفيذية

نص الدستور [illegible] على ان السلطة التنفيذية [illegible] رئيس الجمهورية ، وهو يتولاها بمعونة الوزراء وفقاً للاحكام الدستورية (المادة ١٧).

وقد [illegible] الحكومة [illegible] الحكم [illegible] رئيس [illegible] السلطة [illegible] ولكن [illegible] في هذه الكلمة [illegible] السلطة التنفيذية [illegible] على [illegible] الدستور [illegible] هي مركز الحكومة ، لا هي مركز مجلس الوزراء (المادة ٢٧) [illegible] كلمة الحكومة [illegible] على [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] ورئيس الوزراء ورئيس الحكومة [illegible] في [illegible]

ونحن [illegible] في هذا الفصل احكام [illegible] رئيس الجمهورية ، [illegible] في فصل ثان الاحكام [illegible] الوزراء ، [illegible] في فصل [illegible] السلطة التنفيذية بوجه عام.

انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الدولة في النظام الجمهوري مدة معينة [illegible] ويجري الانتخاب بطرق مختلفة [illegible] الانتخاب من قبل الشعب ، كما هي الحال في اميركا [illegible] الانتخاب [illegible] ممثلي الشعب ، كما في [illegible] وسوريا ومعظم الجمهوريات [illegible]

---

(١) يقال لها احياناً السلطة الاجرائية

وقد نص الدستور اللبناني على أن رئيس الجمهورية ينتخبه مجلس النواب ، وذلك بطريق الاقتراع السري [illegible] في الدورة الأولى ، وبالغالبية المطلقة في الدورات [illegible] ويشترط في المنتخب أن يكون حائزاً الشروط [illegible] ١٩٤٩ . وقد [illegible] هذه الشروط في [illegible] ولكن [illegible] أن يكون الرئيس من [illegible] الأقوى [illegible] آخر [illegible] .

وكانت مدة رئاسة الجمهورية بحسب نص الدستور [illegible] سنة ١٩٢٦ [illegible] مع [illegible] فقط ، ومع عدم جواز التجديد [illegible] سنوات على [illegible] الأولى . ولكن [illegible] وحدت الدورة [illegible] بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩ [illegible] سنوات ، ولكن لا يجوز التجديد [illegible] سنوات على [illegible] ولا [illegible] القانون الدستوري الصادر في ٢٢ أيار ١٩٤٨ [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] وفي [illegible] في الدستور السوري [illegible] حددت مدة ولاية الرئيس خمس سنوات (م . ٧٣) .

ويقضي الدستور اللبناني ، بأن يجتمع مجلس النواب ، بناء على دعوة من رئيسه ، لأجل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ، [illegible] قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر . وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض ، فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس . ويعتبر المجلس الملتئم على هذه الصورة هيئة انتخابية لا هيئة تشريعية . ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب الرئيس ، دون مناقشة أو أي عمل آخر (المادتان ٧٣ و ٧٥) .

وينتخب رئيس الجمهورية في [illegible] ، كما في [illegible] ولكن الدستور نص على [illegible] في حالة خلو سدة الرئاسة [illegible] لأي علة كانت ،

[illegible] السلطة التنفيذية وكالة مجلس الوزراء [illegible] على [illegible]
[illegible] آخر [illegible]
مجلس [illegible]
[illegible] ذلك وكان المجلس منحلاً ، تدعى الهيئات [illegible] دون [illegible]
ويجتمع المجلس حكماً [illegible] من الاعمال الانتخابية (المادتان ٦٢ و ٧٤ [illegible] في [illegible] الدستور [illegible] على ان [illegible] هو [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه [illegible]

وعلى رئيس الجمهورية بعد انتخابه [illegible] على ازمة الحكم ، [illegible] للامة [illegible]
« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ [illegible] (المادة ٥٠) .

[illegible] رئيس الجمهورية [illegible] الدستور [illegible] تجوز زيادتها ولا إنقاصها خلال مدة ولايته [illegible] ٦٣) . وقد [illegible] ٣١ [illegible] سنة ١٩٤٣ [illegible]

مسؤولية رئيس الجمهورية

[illegible] ان الحكم في [illegible]
ثقة ممثلي الشعب ، لذلك وجب ان تجري جميع [illegible] رئاسة الجمهورية [illegible] وتوقيع احد الوزراء ، [illegible] مسؤولية [illegible] عن كل عمل من اعمال الحكومة ، وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن [illegible] يقوم بها حال قيامه بوظيفته . ومن نتائج ذلك [illegible] رئيس الجمهورية [illegible]

الفصل الثاني

الوزارة

●

تعيين الوزراء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رئيس الوزراء بمرسوم موقع منه وحده . وهذا بدوره يقترح عليه [illegible] الوزراء الآخرين ، بعد ان يلجأ هو ايضاً الى استشارة [illegible] رئيس الجمهورية بمرسوم موقع منه ومن رئيس الوزراء . [illegible] بالامر السهل ، لانه يجب ان يوفق بين [illegible] في [illegible] المادة ٩٥

[illegible]

رئيس الجمهورية بالدستور حتى تعديله بالمادة ٥٣ ،

ويجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة وقد منع النص الدستوري القديم الجمع بين الوزارة والنيابة [illegible] المادة ٢٨ [illegible] بعد تعديل ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ أصبح [illegible] العدد [illegible] الأكثرية [illegible] من أعضاء [illegible] [illegible] في ٨ أيار ١٩٢٩ ، [illegible] الوزراء من أعضاء المجلس أو من غيرهم بدون تحديد .

ولكن لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة [illegible] عضوية المجلس ، [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] ٤٤ .

[illegible] ولكن [illegible] [illegible] ٦٥ [illegible] [illegible] [illegible]

مجلس الوزارة ومجلس الوزراء

[illegible] الوزارة دوراً مهماً في النظام البرلماني [illegible] [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] هي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الضروري [illegible] في [illegible] المتعلقة بالسياسة العليا [illegible] من الأمور [illegible]

وهكذا [illegible] الوزارة [illegible] [illegible] [illegible] رئيس الوزارة [illegible] [illegible] ورئيس الجمهورية [illegible]

---

(١) Conseil de Cabinet

الاجتماع عندئذ مجلس الوزراء (١). وبحسب الاصطلاح في تسمية الاجتماع الاول مأخوذ من التعبير الانكليزي، اذ كان الوزراء [illegible] مجتمعون للاجتماع على [illegible] في دوائرهم الخاصة (٢).

ويتوقف نوع الاجتماع عادة على اهمية المسائل المعروضة للبحث. ويمكن [illegible] والدستور احياناً اوجبا التداول في مجلس الوزراء كشرط لصحة بعض المراسيم [illegible] يشترط الدستور هذه الصحة مرسوم حل مجلس النواب، [illegible] ويشترط [illegible] قبل [illegible] المرسوم [illegible] التي [illegible] او [illegible] على [illegible] عند تأجيل مجلس النواب عن [illegible] و [illegible] والاستقالة على [illegible] وكذلك يشترط [illegible] موافقة مجلس الوزراء على مراسيم [illegible] كل [illegible] و [illegible] ونواب [illegible] المحكمة [illegible] ومفتش [illegible] ورئيس واعضاء [illegible] والعام [illegible] (٣).

و[illegible] مجلس الوزراء [illegible] السلطة [illegible] عند [illegible] رئاسة الجمهورية (المادة ٦٣).

ولا بد من الاشارة الى ان الاصطلاح المذكور غير [illegible] في [illegible] فكلمة مجلس الوزراء [illegible] في [illegible] وفي غيره من [illegible] مجلس الوزراء [illegible] في [illegible] [illegible] في الاصطلاحات [illegible] رئيس مجلس الوزراء، الرئيس [illegible].

و[illegible] الوزراء من رئيس، ونائب رئيس، وعدد من الوزراء. [illegible] رئيس الوزارة يقوم مقام الرئيس عند غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته [illegible]

---

(١) Conseil des Ministres

(٢) Cabinet. [illegible] رقم ١١٥ [illegible] ص ٧٩ [illegible] (ص ٢٥٤ و ٢٧١ [illegible] ص ٦٤ وما بعدها)؛ [illegible] (ج ٢ ص ٢٥١)

(٣) المواد ٥٤ و ٨٥ و ٨٥ و ٨٦ من الدستور، و[illegible] ٥ من قانون [illegible] الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٥٠، والمادة ٢٢ من قانون المحاسبة.

رئيس الوزارة والوزراء من الناحية الدستورية ، فنتكلم عنها الآن كلمة وجيزة .

رئيس الوزارة

ان رئيس الوزارة، ويقال له احياناً الوزير الاول، هو الشخص الذي يلعب عدة ادوار اولى في نظام الحكم البرلماني. فهو يمثل غالباً حزب الاكثرية من مجلس النواب، ويجب نظرياً على الاقل ان يمثل حزب الاكثرية من مجموع شعب البلاد.

فهو يقوم عند تأليف الوزارة، باقتراح اسماء الوزراء على رئيس الجمهورية، وبتوزيع الحقائب او مقاعد الوزارة فيما بينهم.

ويستمر دور رئيس الوزارة اثناء ولاية الوزارة فيقوم باعباء الحكم عامة واهم ادواره هي[1]:

اولاً يلعب رئيس الوزارة دور الوسيط بين مجلس النواب والحكومة، ثم بين الوزراء ورئيس الجمهورية، فهو الذي يتكلم باسم المجلس في سياسة الوزارة العامة وهو الذي يتصل برئيس الجمهورية، ويعلمه نتيجة مناقشات مجلس الوزراء.

ثانياً يمثل رئيس الوزارة الحكومة في كثير من الحفلات الرسمية، التي لا يرأسها رئيس الجمهورية، وينوب عن رئيس الجمهورية في كثير من المسائل بناء على تفويض من هذا الاخير.

ثالثاً يرأس رئيس الوزارة مجلس الوزراء في جميع اجتماعاته، ويدير مناقشاته، ويعقد الوزارة، ويؤمن تضامنها في ذوي الشأن.

رابعاً يتلقى رئيس الوزارة مشروعات القوانين والمراسيم التي يضعها كل من الوزراء، فيدرسها ثم يحيلها الى مجلس الوزارة او مجلس الوزراء

واخيراً يراقب رئيس الوزارة اعمال الوزارات المختلفة، ويسعى لجعلها منسجمة مع سياسة الوزارة العامة.

(١) دوجي ، ج ٤ ص ٨١٧ وما بعدها .

ولا بد من الملاحظة ان رئيس الوزارة يقوم احياناً [illegible] في نفس الوقت باعمال احدى الوزارات المهمة ، علاوة على وظائف رئاسته

الوزراء والوزارات

ليس عدد الوزراء محدداً في نص لا في الدستور ولا في القوانين العادية فان عدد الوزارات ، كتنظيمها ، عائد الى السلطة التنفيذية نفسها . ولكن يشترط [illegible] لانشاء الوظائف الجديدة موافقة مجلس النواب على الاعتمادات اللازمة لذلك .

وقد كان عدد الوزارات محدداً في نص المرسوم رقم ٥ الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ . كانت الوزارات يومئذ سبعاً وهي العدلية ، والداخلية ، والمالية ، والاشغال العامة ، والمعارف العامة ، والزراعة ، والصحة والاسعاف العام . وقد زاد عدد الوزارات منذ ذلك التاريخ [illegible] وزارة الدفاع الوطني و [illegible] بعد الاستقلال ثم [illegible] وزارة الاقتصاد الوطني ، ووزارة [illegible] ، ووزارة [illegible] ، ووزارة الشؤون الاجتماعية . وكذلك [illegible] وزارات او [illegible] اليها [illegible] اخرى . [illegible] وزارة [illegible] وزارة [illegible] والمواصلات [illegible] ، و[illegible] وزارة المعارف العامة بدعى وزارة التربية الوطنية .

[illegible] السلطة التنفيذية في [illegible] الوزراء وتحديد عددهم ، [illegible] في [illegible] كبير للوزير [illegible] صلاحيات [illegible] صلاحية مدير [illegible] . [illegible] سكرتير العام [illegible] من [illegible] كان منه مؤخراً في وزارة الاقتصاد الوطني في [illegible]

[illegible] كان [illegible] وزارة [illegible] قبل كل شيء ، [illegible] يجوز [illegible] وزير [illegible] وزارة معينة ، بحيث يكون عملا [illegible] في وزارة [illegible] الوزراء [illegible] مجلس النواب

وكذلك يجوز تعيين وزير واحد لعدة وزارات ، كما هي الحال [illegible] في [illegible] . ولا [illegible] في [illegible] لا يشترط في الوزير أن يكون من ذوي الاختصاص ، فهو [illegible] سياسي [illegible] أو [illegible] ، ويشرف على شؤون الوزارة العامة[1]

وقد نص الدستور على أن [illegible] يتولى إدارة [illegible] [illegible] وخول [illegible] الأمور [illegible] في الإدارة [illegible] [illegible] سنة ١٩٥٦ [illegible] صلاحيات كثيرة في مجال [illegible] الإدارة [illegible] ، وفي [illegible] في جميع موظفي الوزارة ، وفي [illegible] في الأمور [illegible] فهو [illegible] موظفي [illegible] ويبت في كثير من شؤون الإدارة [illegible] وزارة [illegible] من الإدارة ويقترح [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] ، ويوقع على [illegible] ويشرف على [illegible] ، [illegible] وزارة [illegible] مقتضيات [illegible] ، في حدود معينة في [illegible] وأخيراً هو [illegible] الوزارة [illegible] [illegible] ، ويمثل [illegible] ، مع [illegible] أمام الدولة العام [illegible] القضاء المختص [illegible] في [illegible] بالمرسوم الصادر في ١٥ [illegible] سنة ١٩٥١

ولكن [illegible] هذه الأمور [illegible] كثير [illegible] وكان الوزير [illegible] في [illegible] وغير متخصص في فروع الإدارة [illegible] وزارة مديراً أو [illegible] يقوم [illegible] الإدارية [illegible] في [illegible] جميع المسائل ويدققها وسير الأمور [illegible] ، ويعرض الأمور المهمة على الوزير مع [illegible] درسه وتدقيقه .

ويختلف [illegible] في كل وزارة باختلاف الوزارات و[illegible] كل

١ [illegible] الوزارة [illegible] ص ١٧٦ [illegible] ٢

[illegible] وحاجاته . ففي لبنان مثلاً الحقت شؤون املاك الدولة والمواصلات ، ومنها شؤون البحرية [illegible] بوزارة الاشغال العامة . والحقت الدوائر العقارية بوزارة [illegible] . و[illegible] شؤون [illegible] بوزارة [illegible] ، وهكذا . ويجب الاشارة ايضاً الى ان ادارة الملحقات ، من محافظات و[illegible] ، [illegible] لوزارة الداخلية .

اما [illegible] الوظائف الاساسية لكل وزارة ، فقد عيّن [illegible] . ولا [illegible] للبحث في هذه الوظائف من الناحية الدستورية . [illegible]

مسؤولية الوزراء الجزائية

[illegible] مسؤولاً [illegible] في احوال استثنائية ، [illegible] فالمسؤولية السياسية هي مسؤولية [illegible] كل من [illegible]

[illegible] في [illegible] العظمى ، [illegible] يجوز [illegible] يكون قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس . ويجب حينئذ ان يحاكم [illegible] الكلام على مسؤولية رئيس الجمهورية . وقد اوجب الدستور [illegible] يكف [illegible] عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه [illegible]

على [illegible] دعوى ولا على [illegible] ٧٠ ٧٢ .

ومن [illegible] وبعض [illegible] الوزراء [illegible] المادتين ٦٠ و ٧٠ [illegible] لانهم من قبل مجلس النواب [illegible] مجلس [illegible] هي [illegible] ورئيس الجمهورية ، وهي [illegible] الوزراء [illegible] الاول [illegible] « لا يمكن » لانهم الا [illegible] مجلس النواب » ، [illegible] لانهم [illegible] الوزراء في [illegible] وإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم [illegible] مجلس النواب حقه في [illegible]

وكذلك [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] الاصول [illegible] الوزراء [illegible] الجمهورية [illegible] [illegible]

[illegible] الوزراء من قبل مجلس [illegible] الدستورية [illegible] وهي [illegible] في [illegible] [illegible] ١٢٢ [illegible] ٦٦ [illegible] ٨١ [illegible] ٥٥ [illegible]

مسؤولية الوزراء المدنية

من [illegible] في [illegible] كل [illegible] على

[illegible]

٢ [illegible] ج ٢ ص ٢١٩

٣ [illegible] impeachment [illegible] . انظر آسون ج ٢ ص ٣٨٤ وما بعدها

التعويض (١).

فإذا ارتكب [illegible] عملا مضرا بأحد الأفراد، فلا خلاف على أنه مسؤول ويجب تعويض المضرور من الضرر الخاص، وتختص المحاكم العادية إذا كان الفعل شخصيا خارجا عن عمل وظيفته. ولكن إذا كان العمل من أعمال وظيفته، فتكون الحكومة هي مسؤولة [illegible] (أو إلى الهيئة [illegible]).

أما إذا كان الضرر وقع على الدولة، [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] على [illegible]، [illegible] [illegible] التعويض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محكمة [illegible] في الدعوى (٢).

[illegible]

(١) المادة ١٢٢ من [illegible] [illegible] ٩٢ و٩٣ من [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] ج ٢ ص ٢٩٦ [illegible] ص ١٧ [illegible] وكتاب التشريع المالي الفرنسي تأليف اليكس (ص ٤٣٣ وما بعدها).

الفصل الثالث

وظائف السلطة التنفيذية

●

توضيح

نص الدستور [illegible] على [illegible] السلطة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية ، وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام الدستور [illegible] ١٧ ، ونص على [illegible] مقررات رئيس الجمهورية [illegible] في [illegible] المختصون [illegible] الوزراء [illegible] .

[illegible] السلطة [illegible] في الشكل [illegible] رئيس الجمهورية ، وفي الحقيقة والواقع [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] ولا [illegible] رئيس الجمهورية ، ولا [illegible] السلطة التنفيذية [illegible] .

ولا شك في [illegible] رئيس الجمهورية في [illegible] .

[illegible] الدستور السوري الجديد على انه اذا لم يوقع رئيس الجمهورية [illegible] عشرة ايام منذ وصولها اليه [illegible] ولم [illegible] الدستور او [illegible] رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة . ولا يستثنى من ذلك الا مرسوم حل مجلس النواب ومرسوم

تصدق على احكام الاعدام (المادة ٨١) .

وان وظائف السلطة التنفيذية هي [illegible]

[illegible]

الوظائف المتعلقة بالتشريع

[illegible]

[illegible] في معظم هذه الامور.

[illegible]

[illegible] في اقتراح [illegible] دستور [illegible] ١٨ و٧٦ ، [illegible] الى كل ذلك .

[illegible] سلطة التنفيذية في نشر القوانين واعلانها [illegible] حق [illegible] النشر [illegible] .

وقد [illegible] بعض الدساتير ، كالدستور [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .[1]

[illegible] الدستور [illegible] ، وهو في [illegible] كالدستور [illegible] ٣٦ ، فقد [illegible] رئيس [illegible] حق [illegible] ، وحق [illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible][2]

[illegible] الدستور [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] في [illegible] [illegible] في حكومة [illegible] ١٩ [illegible] ٥٦ [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] رئيس [illegible] [illegible] في [illegible] .

وعلى كل [illegible] [illegible] [illegible] في خلال [illegible] .[3]

[illegible] في [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] رئيس [illegible]

(١) انظر [illegible] ج ٢ ص ٢٣٤ .
(٢) Promulgation
(٣) [illegible] من الدستور ، [illegible] ٢٤ من [illegible] .

الوزراء المختصين .

ثانياً : طلب إعادة النظر .

إن نشر القانون واجب على رئيس الجمهورية [illegible] مسؤولية [illegible] الوزراء [illegible] رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور، الحق في [illegible] القانون، مرة واحدة [illegible] رئيس [illegible] من نشر القانون، الى [illegible] ٥٧ [illegible] العددي لصحة اجتماع المجلس واتخاذ القرار [illegible] الزيادة في النصاب تأميناً للتدقيق والتروي [illegible] الامريكي مثلاً [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٥ [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) Publication .

(٣) المرسوم الاشتراعي رقم ٩ [illegible] ١٩٣٩ [illegible] ١٣ نيسان سنة ١٩٤٣ [illegible]

هذه هي القاعدة. ولكن يجوز للقانون أن ينص على أنه لا يطبق إلا ابتداء من مهلة معينة. مثال ذلك صدور قانون الموجبات والعقود، فقد نص في مادته الأخيرة على أنه يعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك حتى يتاح الوقت الكافي لدرسه وتفهمه. وكذلك يجوز في حالة الضرورة الملحة أو ظروف خاصة تقصير مهلة الأيام الثلاثة المشترطة [illegible] النشر وسيلة أخرى من وسائل الإعلان.

التشريع الثانوي

التشريع الأصلي من وضع السلطة التشريعية. ولكن للسلطة التنفيذية حق التشريع الثانوي في بعض الحالات، أي حق التشريع ضمن حدود وشروط معينة [illegible] وتسمى هذه التشريعات بالمراسيم، وهي [illegible] بصورة خاصة، أو بصورة عامة. وهذا ما نشرحه:

أولاً [illegible]

في بعض [illegible]

[illegible]

— ٢٢٠ —

طرح على المجلس الى مدة اقصاها خمسة عشر يوماً على الاقل ، (المادة ٨٦)

ج) اذا قررت الحكومة بموافقة مجلس الوزراء ان احد مشاريع القوانين مستعجل ، ونشرت في ذلك مرسوماً خاصاً في مجلس النواب ، فلرئيس الجمهورية ، بعد مضي اربعين يوماً من طرح المشروع على المجلس دون ان يبت فيه ، ان يصدر مرسوماً بوضعه موضع التنفيذ بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة ٥٨) . وهذا الحق ، كما نرى ، فيه كثير من التدخل في صلاحيات المجلس النيابي ، ولكنه يوجب مسؤولية الوزارة امام المجلس اذا استعمل في غير المناسبة اللازمة .

ثانياً : [illegible] التنفيذية

المجلس [illegible] التشريع في بعض الامور وهذا الحق يكون [illegible] ومن ثم [illegible] على [illegible] حق التشريع [illegible] مرسوم الاشتراعي [illegible] الصادر في ١٦ [illegible] ١٩٤٤ [illegible] مرسوم كان المجلس [illegible] ، وكان [illegible] من [illegible] على كل من [illegible] وكان مجموع [illegible] في [illegible] ، [illegible] في [illegible] وكان [illegible] في [illegible] ، [illegible] شركات [illegible] الى [illegible] في [illegible] ، [illegible] وكان [illegible] المجلس صفة التشريع ، [illegible] مجلس الوزراء في [illegible] ومجلس الوزراء في [illegible] على كل [illegible] المجلس [illegible] ومقدمة [illegible] هذا المجلس [illegible] سنة ١٩٥٠ [illegible] مستمرة [illegible] سورية [illegible] الاقتصادي [illegible] زراعية ، [illegible] .

ثالثاً : المراسيم الاشتراعية والتشريعية (٢) .

(١) [illegible] ١٩٤٢ .

(٢) Décrets - lois , décrets - législatifs

ويتبين ان القانون او العمل التشريعي هو من خصائص مجلس النواب . ويرى ان المرسوم هو عمل تنفيذي او تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية ضمن حدود القوانين . ولكن توجد فئة ثالثة من الاعمال لها شكل المرسوم وقوة القانون في آن واحد ، وتسمى بالمراسيم التشريعية . فهي اذن مراسيم تصدر عن رئيس الجمهورية ، ولكن تكون لها قوة القانون ، بناء على تفويض صادر عن السلطة التشريعية لمدة محدودة و لشؤون معينة .

وسبب هذا التفويض عادة يرجع الى العجلة المتوخاة في بعض الاحيان ، والى الحصر المناقشات في لجان وفي مجلس النواب . ويرجع ايضاً الى ان بعض الامور تتطلب دراسة فنية او اختصاصاً معيناً ، فيستحسن توكيلها الى جهات اختصاصية ادارية ، بدلاً من اللجان البرلمانية العامة .

وفي لبنان امثلة عديدة من المراسيم التشريعية ، منها الصادرة في شباط سنة ١٩٣٠ والمتعلقة بالتنظيم الاداري والقضائي . ومنها المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/ل الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ ، والمتعلق بالاستملاك للمنفعة العامة . ومنها اخيراً المرسوم الاشتراعي رقم واحد الصادر في ١٦ آذار سنة ١٩٤٤ ، والمتعلق بتعيين لجنة للمصالح المشتركة في لبنان وسوريا ، والذي الغي مؤخراً كما سنرى .

تنفيذ القوانين والسلطة التنظيمية [1]

ان وظيفة السلطة التنفيذية الاصلية هي الوظائف التنفيذية العامة ، اي تنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، وذلك بواسطة قوة الدولة العامة . وقد منح الدستور السلطة التنفيذية حق اصدار الانظمة لاجل تنفيذ القوانين ، فتسمى هذه السلطة بالسلطة التنظيمية ، (المادة ٥١) .

ويمارس رئيس الجمهورية في لبنان [2] السلطة التنظيمية بقرارات تسمى

1 Pouvoir réglementaire.

2 تنحصر السلطة التنظيمية في فرنسا بشخص رئيس الوزارة تبعاً للدستور الجديد (المادة ٤٧) . انظر لافيريير ، ص ١٠٧٧ .

المرسوم ، وتكون المراسيم موقعة دائماً من الوزير او الوزراء المختصين . ويجوز ان تصدر بدون موافقة مجلس الوزراء ، الا اذا اوجب الدستور او القانون ذلك ، كما رأينا في بعض المواد وفي هذا الفصل

وتنفذ المراسيم المختصة بالجمهور عامة ، كالقوانين على ما ورد سابقاً ، بنشرها في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة في جميع انحاء الجمهورية في اليوم الثامن الذي يلي هذا النشر ، ما لم يكن هناك نص خاص او ضرورة ناجمة عن ظروف خاصة . اما المراسيم الخاصة التي لا تتعلق بالجمهور عامة ، فتعتبر نافذة من تاريخ تبليغها (1)

وان السلطة التنفيذية [illegible] فهي لا تملك [illegible] من الدستور [illegible] في [illegible]

ورئيس الجمهورية يملك السلطة التنظيمية في جميع انحاء الجمهورية وكذلك يملكها المحافظون داخل محافظاتهم ، ورئيس البلدية داخل حدود بلديته لاجل [illegible] والامن العام والصحة العامة ولا شك في ان بعض هذه السلطة خارج عن القانون الدستوري ويبحث في بحث القانون الاداري

ولما كانت السلطة التنفيذية موكلة بتنفيذ القوانين ، فهي مقيدة بجميع احكامها ، ولا تملك من ثم حق ايقاف هذا التنفيذ . وقد رأينا ان حق العفو العام هو من اختصاص السلطة التشريعية وتملك السلطة التنفيذية حق العفو الخاص فقط . وهو عفو شخصي يقصد منه اعفاء المحكوم عليه من العقوبة الاصلية فقط ، او من قسم منها ، دون ان يؤثر ذلك في باقي العقوبات ، ولا [illegible] في الدعوى وصفة الفعل الجرمية . وهو يصدر في شكل مرسوم من رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة عفو مؤلفة من بعض

(1) المرسوم الاشتراعي رقم ٩ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ، [illegible] بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٦ الصادر في ١٣ نيسان سنة ١٩٤٣ .

كثير التعقيد (١).

الوظائف التنفيذية الداخلية

ان هذه الوظائف عديدة، تكاد لا تحصى. وهي تهدف الى تسيير آلة الحكومة والادارة وحفظ الامن والنظام، والتقدم التدريجي بالبلاد حتى حدود الممكن. [illegible] هذه الوظائف، وهي:

اولاً – تعيين موظفي الدولة على اختلاف درجاتهم.

ويكون ذلك في [illegible] النظام [illegible] ولائحة [illegible]، [illegible] القوانين، [illegible] في [illegible] وحكم [illegible]

ثانياً – تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين على اختلاف درجاتهم ورتبهم (المادة ٥٣ من الدستور).

ويشترط القانون او المرسوم بذلك [illegible] شروط معينة، من حيث الكفاءة والعمر وما الى ذلك. ويشترط [illegible]

ويستثنى من ذلك بعض الوظائف المستندة الى [illegible] او [illegible] وغيرها من كبار الموظفين. وكذلك يستثنى الوظائف [illegible] في [illegible] وبعض الوظائف [illegible] [illegible] حتى [illegible] ولكن الاقالة او [illegible] بذلك [illegible] صدور حكم تأديبي. وفوق ذلك، فان بعض الوظائف مهمة لا تحتمل العزل [illegible] الا بشروط خاصة معينة. [illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] او نقلهم الا بعد [illegible] او بعد قرار من مجلس [illegible] الاعلى. [illegible] ذلك تأمين استقلال القضاء، وتوفير [illegible] بالحرية [illegible] خلال [illegible].

[illegible] وتدعو [illegible] والتشريع، وحفلات [illegible]، ومراسم [illegible]، وكل [illegible] الحكومة وتدعو

(١) المواد ٥١ من الدستور، و١٥٢–١٥٣ من قانون العقوبات، و٦٤ من اصول المحاكمات [illegible].

اليه . ولا يؤثر رئيس الجمهورية من هذه الحفلات الا ما كانت له صفة وطنية ، كعيد الاستقلال ، وعيد الجلاء ، وعيد الشهداء وما اليه ويمكنه في كل آن أن يفوض هذا الأمر الى احد وزرائه او كبار موظفيه .

رابعا : الوظائف الادارية المختلفة .

وهي كثيرة تشمل الاعمال العديدة التي تقوم بها الحكومة في شتى الدوائر والمصالح العامة . ومن هذه الوظائف : الاستملاك لأجل منفعة عامة[1] ، وقبول بعض الاجانب بالخدمة العامة[2] ، والترخيص للسوري في كسب جنسية جديدة[3] ، والترخيص للاجانب في شراء عقارات في البلاد[4] ، ومنح الميداليات والاوسمة ، والترخيص في اعمال مختلفة اخرى ، وما اليه . وان جميع هذه الاعمال تستوجب صدور مرسوم من رئيس الجمهورية .

وكذلك تعد من الوظائف الادارية تنظيم وسائط النقل ، وحماية الدوائر بواسطة مأموري الضابطة ، وفتح الطرق والمدارس ، وحماية الحرف والمواصلات ، وحفظ الصحة العامة ، الخ

الوظائف الخارجية

لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية وظائف مهمة في الحقل الخارجي ، وهي ما يتعلق بالمعاهدات ، والتمثيل الدبلوماسي ، والتشريعات الخارجية والحرب .

اولا : المعاهدات .

يتولى رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور ، مفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ، شرط ان يطلع مجلس النواب عليها حين تمكنه من ذلك مصلحة

---

(1) المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ ل الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ .
(2) القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ ، المكمل بالقرار رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤ .
(3) قانون ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .
(4) المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٢ .

البلاد ومصلحة الدولة . وقد رأينا في الباب السابق أن المعاهدات التي تحتوي على شروط تمس مالية الدولة ، والمعاهدات التجارية ، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها [illegible] ، لا تعد مبرمة الا بعد موافقة مجلس النواب عليها (المادة ٥٢) .

[illegible] المجال [illegible] و [illegible]

من المعلوم أن الدول [illegible] على [illegible] [illegible]
والـ [illegible] على [illegible]
[illegible] و [illegible] ،
و [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
وعلى كل [illegible] أن [illegible]
[illegible] في [illegible] رئيس الجمهورية
وكذلك [illegible] في [illegible] ،
[illegible]

ب – [illegible]

[illegible] على [illegible] وهي [illegible]
الجمهورية [illegible] الخارجية [illegible] من [illegible]
[illegible] والشخصيات [illegible] ، وهي
[illegible] الخارجية من [illegible]
[illegible] الخارجية ، وهي [illegible]
غير وزارة الخارجية ، [illegible]
رئيس الجمهورية [illegible] على [illegible] في علاقاتها
الخارجية ، [illegible] على [illegible]
ويكون [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] على [illegible] ، [illegible]

(١) ملحق [illegible] عدد [illegible] سنة ١٩٤٣ .

من [illegible] لا رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء [illegible]
يرد رئيس الجمهورية [illegible] ولا يقبل [illegible] كان في
[illegible] كل
هذه الأمور معا في نظام التشريعات الحاضر (1).

رابعا: الحرب

[illegible] في [illegible] الحرب [illegible]
السلطة التشريعية. ولكن يجوز لرئيس الجمهورية [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] في [illegible] هذه [illegible] (2).

---

(1) نفس المرجع.
(2) [illegible] ج ٢ ص ٢١٤ – ٢١٥.

الباب التاسع

علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية (١)

●

الفصل الاول

رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

المبدأ

تتوزع السلطات التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، ولكنها تتشارك فيما بينها ، بحيث يكون لكل منها تأثير في وظائف الاخرى ، ويكون لكل منها رقابة على عمل الاخرى .

ومن المفيد من كل ذلك ضمان التعاون في سير اعمال الدولة جميعاً ، وضمان الحصر النهائي بسيادة الامة التي هي مصدر السلطات ، ومنع تغلب احدى السلطتين على الاخرى ، وتفردها بالحكم واستبدادها . فمن جهة ، على الحكومة والسلطة التنفيذية ان تكسب ثقة ممثلي الشعب ، وان تستقيل عند فقدها هذه الثقة . ومن جهة اخرى ، للحكومة حق الاحتكام الى الشعب ، اذا استبدت بها السلطة التشريعية ورأت ان هذه السلطة لا تمثل رغبات الامة الحقيقية ، وذلك بطريق حل مجلس النواب . وسنرى تفصيل هذه القواعد في هذا الباب ، بعد ان رأينا في الابواب السابقة تكوين السلطتين في اوصاف مختلفة ، وتشاركهما في القسم

---

(١) محبوب ص ٢١٩ وما بعدها ، وماسبي (ص ٣٣) ، ورباط (ص ٤٣٨) ، ولافرير (ص ٧٦٩ ـ ٨١٢) ، واسمان (ج ٢ ص ١٨٠ و ٢٥٧ و ٤٨٤ وما بعدها) ، ودوجي (ج ٤ ص ٥٦٨ و ٨٤٦ وما بعدها) ، وبيدل (ص ٩٠٣ وما بعدها) .

ب — جمعاً

مسؤولية الوزراء السياسية

بحثنا في الباب السابق في مسؤولية الوزراء الجزائية والمدنية ونحن الآن نبحث في مسؤوليتهم السياسية ، وفي سقوط الحكومة الذي يتفرع من هذه المسؤولية .

فالمسؤولية السياسية هي ، كما قلنا ، من مستلزمات مبدأ توازن السلطات في النظام البرلماني وهي تعني مسؤولية الوزارة مجموعها عن السياسة العامة ، ومسؤولية كل من الوزراء عن اعماله الشخصية ، امام مجلس النواب وقد نص الدستور السوري على ذلك صراحة ، اذ جاء فيه : « يتحمل الوزراء اجمالاً تبعة اعمال هيئة الحكومة العامة ، ويتحملون افرادياً تبعة اعمالهم الشخصية » (المادة ٦٦) .

فالمسؤولية السياسية تضامنية للوزارة بكاملها ، وفردية لكل وزير . فتكون الاولى ، اذا كانت المسألة تتعلق بمجموع الوزارة وسياستها العامة ، وتعتبر فردية اذا كانت الوزارة لا تدافع عنه وتتضامن مع الوزير المختص . وتكون المسؤولية فردية ايضاً حينما تتعلق بعمل شخصي لوزير معين ، دون ان يكون له مساس بالسياسة العامة والتضامن الوزاري . ولا تتجم المسؤولية عن اعمال الوزراء فحسب ، بل تمتد ايضاً الى تقصيرهم واهمالهم ، وعن عدم الاعتراض على ما يصدر عن رئاسة الجمهورية ، سواء كانت موقعة منهم كما يوجبه القانون ، ام لم تكن . فيسأل الوزراء عن المراسيم والقرارات الموقعة منهم ، وعن الخطب والرسائل الصادرة عنهم او عن رئيس الجمهورية وسبب مسؤوليتهم في الحالة الاخيرة هو تقصيرهم في عدم الاعتراض على تلك الخطب والرسائل قبل صدورها وسيما نص عدم تبعة رئيس الجمهورية مدنياً .

البيان الوزاري وحق الكلام

يوجب الدستور ان تعد الوزارة بيان خطتها ، او ما يسمونه عادة

[illegible]

[illegible]

مسألة الثقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلوب بذلك نص [illegible] العادي .

وفي كل [illegible] الوزارة [illegible] على احد الوزراء ، وجب [illegible] للاستقالة [illegible] ٦٨ [illegible] المسؤولية [illegible] الوزارة في النظام [illegible] من الاستقالة [illegible] جمهورية [illegible] دستوري ، وكان [illegible] ، وكان [illegible] على [illegible] .

الأسئلة

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

---

(١) Questions . انظر المواد ١٠٤ — ١٧٣ من [illegible]

الجلسة التالية . ولكن هذه القواعد لا تسري على الاسئلة التي يوجهها الاعضاء الى الوزير عند المناقشة في الموازنة العامة .

وعلى كل ، لا يجوز طرح السؤال في غياب النائب الذي قدمه ولا اذا صرحت الوزارة خلال تقديم السؤال انها تنوي تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية . ولكن يجوز ان يوجه السؤال شفهياً الى الوزير في نهاية الجلسة ، بشرط ان يكون جدول الاعمال قد انتهى ، وان يكون الوزير قد وافق قبلا على توجيه السؤال اليه .

ومتى انتهى السؤال والجواب ، تابع المجلس اعماله دون مناقشة او شرح ، الا اذا قرر المجلس تحويل السؤال الى استجواب .

الاستجوابات (1)

الاستجواب نوع آخر من مراقبة الحكومة . وهو يتطلب مناقشة عامة في المجلس النيابي من قبل احد اعضائه او بعضهم ، حول قرار او عمل معين من اعمال الوزارة او احد اعضائها .

وينبغي ان يقدم الاستجواب بصورة خطية الى رئيس المجلس ثم يعلن تلاوته على المجلس ، ويبلغ الوزير المختص ، ويؤخذ رأي المجلس في قبوله او رفضه ، دون التعرض لاساس الموضوع . واذا وافق المجلس على الاستجواب ، حدد بعد سماع الوزير الموعد الملائم لمناقشته [illegible] ، على ان لا يكون ابعد من شهر واحد من تاريخ الجلسة . اما في المسائل الخارجية ، فيجوز تأجيل الاستجواب الى ابعد من شهر اذا اقتضت ذلك مصلحة الدولة .

وتكون جلسة الاستجواب خاصة ، ومن [illegible] ويكون للاستجواب اسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال اذا كانت داخلة فيه ، ما عدا الاسئلة . ولكن لا يجوز ان تجري مناقشة

(1) Interpellations. انظر المواد ١٧٤ ـ ١٩٠ من النظام الداخلي .

ساعة واحدة ، بعد نصف الساعة المخصصة للاسئلة ، الا اذا قرر المجلس ذلك . وعلى كل ، لا يجوز قبول اي استجواب اثناء المناقشة في موازنة العامة ، ولا في غياب النائب واضع الاستجواب

وللوزير ان يجيب بنفسه ، او ان ينيب عنه احد رؤساء دوائره ، شرط ان [illegible] رئيس المجلس [illegible] ، [illegible] . [illegible] المجلس [illegible] المناقشة بان يشرح المستجوب استجوابه ، فيجيب الوزير عن ذلك . واذا لم يقتنع المستجوب بهذا الجواب ، جاز له ان يوضح للمجلس عدم قناعته ، وجاز حينئذ للاعضاء ان يناقشوا الوزير في اساس الاستجواب .

وتنتهي المناقشة في الاستجواب بدون قرار ، او بقرار [illegible] ، او بقرار [illegible] . فاذا لم يطلب احد النواب [illegible] قرار [illegible] الاستجواب ، يعلن الرئيس [illegible] . [illegible] احدهم اصدار قرار [illegible] ، [illegible] يكون خطياً . [illegible] كان القرار [illegible] بدون [illegible] ، ويكون [illegible] ، [illegible] كان [illegible] [illegible] الاسباب الموجبة [illegible] من الاقتراحات . فعندئذ ، اذا وافق المجلس [illegible] قراراً [illegible] [illegible] الحكومة [illegible] [illegible] سقوطهم .

[illegible] ، [illegible] كان [illegible] [illegible] ، [illegible] المستجوب [illegible] الوزير [illegible] المستجوب [illegible] [illegible] [illegible] الوزير [illegible] على ذلك ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان من [illegible] [illegible] الثقة ، [illegible] آنفاً

ولا [illegible] الاستجواب [illegible] ، [illegible] الوزير المستجوب [illegible] [illegible] كان [illegible] قبول

الاستجواب من قبل المجلس ، [illegible] وافق المجلس على هذا الاسترداد ،
وكذلك [illegible] الوزارة بعد تقديم الاستجواب وقبل طرحه على
المجلس ، [illegible] الاستجواب [illegible] المجلس شكلا ، [illegible]
[illegible]

طلب التحقيق

[illegible] في [illegible] المجلس [illegible] في [illegible] الحكومة
[illegible] التحقيق في [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق في [illegible]
[illegible]
[illegible]

سقوط الحكومة

[illegible]

تحافظ على الاختصاص والخبرة وتتمسك بالإجراءات [illegible] من جهة [illegible]

ولكن سقوط الحكومة [illegible] في [illegible] الحكومي [illegible] إذا كان معتدلاً ، ومتعلقاً بمجموع [illegible] وهو [illegible] [illegible] (١)

[illegible] ، ص ١٧٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

●

حل مجلس النواب وفائدته

[illegible] كان لمجلس النواب حق [illegible] على الحكومة وحق [illegible]، كان لا بد من وسيلة تمنع اساءة استعمال هذا الحق، فمثلا [illegible] المجلس [illegible] اعمال الوزارة، ومثلا يستعمل حقه في [illegible] خاصة او [illegible] من دون مصالح العامة [illegible] من [illegible] وسيلة لاستفتاء الشعب [illegible]، اذا اعتقدت الحكومة ان [illegible] النواب لا [illegible] كان [illegible] المجلس نص التشريع او [illegible] تقتضي هذا الاستفتاء [illegible] ان كان مجلس مشكلا من احزاب متنافرة متفككة لا يمكن ان تؤمن [illegible] حكومة قوية [illegible]

وهذه الوسيلة [illegible] وغيره من [illegible] هي حق رئيس الجمهورية [illegible] بموافقة مجلس الوزراء حل مجلس النواب [illegible] ٥٥

شروط الحل

[illegible] هي موافقة مجلس الوزراء [illegible] الحل، ودعوة [illegible] شروط

ولا [illegible] يصدر مرسوم الحل موقعا من مجلس الوزراء [illegible] ان ينفرد رئيس الجمهورية [illegible]، ولا ان يصدره خلافا [illegible] مسؤولين. وقد اشترطت بعض الدساتير التي اقرت مبدأ المجلسين موافقة

المجلس الاعلى على قرار الحل. ومثل ذلك الدستور اللبناني قبل الغاء مجلس الشيوخ، اذ كان يشترط موافقة ثلاثة ارباع اعضاء هذا المجلس على قرار الحل. وكذلك كان الامر في الدستور الفرنسي القديم.

أو أن يشترط ان يكون قرار الحل مبنياً على اسباب معينة [illegible] والغاية من ذلك اطلاع الشعب على اسباب الحل، ومنع استبداد الحكومة في تحديد مثل هذا القرار. وقد عين الدستور اللبناني في نصه القديم اسباب الحل، وذكر [illegible] مجلس النواب [illegible] في عقد عادي او غير عادي [illegible] من قبل رئيس الدولة، او رئيس مجلس الوزراء [illegible] الحكومة [illegible] من شأنه اثارة البلاد ضد الانتداب. ولكن هذا النص عدل بقانون ٨ ايار سنة ١٩٢٩ بوجه لم تعد فيه اسباب الحل محصورة، بل اصبحت مطلقة ومتروكة في حكمه الحكومة بحسب [illegible]

[illegible] بعد صدور قرار الحل على [illegible] المجلس لاجراء انتخابات جديدة، تحدث [illegible] في مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، وبحيث يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان النتائج (م [illegible] ٢٥ و٥٥) [illegible] ، وعدم بقاء البلاد مدة طويلة بدون مجلس تشريعي [illegible] على [illegible] سلطة التشريع.

ولا شك في ان حق حل مجلس النواب، كوسيلة للاحتكام الى الشعب في الاحوال المهمة، او في حالة النزاع بين المجلس والحكومة، او بين [illegible] مجلس [illegible]، هو ضروري لحسن تطبيق النظام البرلماني.

غير ان هذا الحق، اذا اسيء استعماله، يمكن ان يؤدي الى الحكم الدكتاتوري. لذلك وضع الدستور الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٤٦ شروطاً حكيمة، وهي

ولا [illegible] مجلس [illegible] عشر

شهراً [illegible] رئيس [illegible]

[illegible] رئيس

[illegible] الدستور [illegible] رئيس الجمهورية

[illegible] رئيس [illegible] رئيس [illegible] رئيس

[illegible]

[illegible] الدستور [illegible] مجلس النواب [illegible]

[illegible] في مجلس [illegible] عشر شهراً من [illegible]

[illegible] مجلس [illegible] رئيس الجمهورية [illegible]

من [illegible]

الخاتمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لها جميعاً ، وان يسن التشريع الذي يقتضيه هذا الدواء .

ومن اهم هذه العلل [illegible] الانتخاب [illegible] والمحسوبيات الطائفية والتمثيل النيابي في [illegible] مبني ، في كثير من الاحيان ، على مصالح الاقطاعية والطائفية وعلى النزعات [illegible] والشخصية . وان [illegible] مصالح والنزعات [illegible] في [illegible] الاحزاب ، [illegible] ، وغير ذلك من النواحي الحيوية .

فان [illegible] يقضي [illegible] هذه [illegible] ، [illegible] الاقطاعية والطائفية من [illegible] السياسية ، ولكن على [illegible] [illegible] ، [illegible] حقاً ، وعلى شرط [illegible] حرية [illegible] وحرية الرأي .

وهكذا ، [illegible] جهود [illegible] في [illegible] خير [illegible] العامة ، [illegible] في بوتقة العمل القومي

وبذلك ، [illegible] في [illegible] نحو [illegible] صحيحة ، مع المحافظة على [illegible] و [illegible]

وقد رأينا ان الدستور [illegible] من [illegible] ، وقد وضع اساساً في ايام الانتداب . وهو ، وان عدل في عهد الاستقلال ، الا انه كالثوب البالي [illegible] من [illegible]

ولا بد في هذا التغيير من الالتفات الى امور جوهرية . واهمها اعلان حقوق الانسان [illegible] صريح [illegible] ، و [illegible] الطائفية [illegible] للتمثيل الشعبي ، ووضع [illegible] تشريعية في مسائل اعلان الحرب واعلان حالة الطوارىء ، [illegible] ، [illegible] دستورية القوانين ، وتحديد مدة [illegible] دستوري ، [illegible] النظام البرلماني ، لاسيما من ناحية اختصاص الوزارة [illegible] ثقة ممثلي الشعب ، وغير ذلك من الامور التي نوهنا بها في فصول هذا الكتاب .

غير ان هذا التعديل الشكلي لا [illegible] تعديل في روح التي [illegible] وتفسيره [illegible] مسألة [illegible] وقيود [illegible]

والتوجيه وحسب [illegible] في بعضها ، وبوجه أوفى ، مسألة نفوس ، وتهذيب
خلقي ، وشعور [illegible] يعلق ولي الأمر والرعية ، وأفراد الشعب جميعاً
[illegible] محدود [illegible] ، والمصلحة العامة عامة . فمن حافظ [illegible] ،
[illegible] . [illegible] وإنا لنكل [illegible] .

اهم المراجع العربية (١)

بحسب اسماء المؤلفين على حروف الهجاء

ابن خلدون – مقدمة ، المطبعة البهية ، مصر

ابن قتيبة – [illegible] ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

ابن منظور – [illegible] العرب

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] – [illegible] ، دمشق ، ١٩٤٦ .

بروكلمان – تاريخ الشعوب الاسلامية ، ترجمة عربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، خمسة اجزاء ، ١٩٤٨ – ١٩٥٠ .

[illegible] (محمد حسن) – عوامل العروبة ومواكبها خلال العصور ، [illegible] ، بيروت ، ١٩٤٨ – ١٩٥٠ .

[illegible] التوراة [illegible] ، [illegible] ، بيروت ، ١٩٥٠ – ١٩٥١

جريدة [illegible]

[illegible] ، ١٩٣٩ .

حتي [illegible] – تاريخ العرب [illegible] ، بيروت ، ١٩٤٩ – ١٩٥١

[illegible] – محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ، [illegible] ، ١٣٥٤ هـ

---

(١) عدا المصادر الاخرى ، لا سيما الدساتير والقوانين والقرارات ، التي ذكرت عرضاً في متن الكتاب وهوامشه .

رأفت وإبراهيم – القانون الدستوري، مصر، ١٩٣٧.

رضا (محمد رشيد) – كتاب الخلافة أو الإمامة العظمى، مصر

سعيد (عارف) – حقوق الدولة، دمشق، ١٩٢٨

السيوطي (جلال الدين) – الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جزءان، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٢ هـ

[illegible] – مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٣٥.

متولي (عبد الحميد) – مبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ١٩٤٣.

[illegible] – النظام الدستوري [illegible]، القاهرة، ١٩٤٢.

[illegible] – [illegible] جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٤٨

القرآن الكريم

قوانين [illegible]

[illegible]، العقوبات، العمل، [illegible]

كامل [illegible] – شرح القانون الدستوري، [illegible]، ١٩٤١ – ١٩٤٢

الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية المصرية، مصر

مجلة الأبحاث – الجامعة الأميركية، بيروت، ١٩٤٨ – ١٩٥١.

مجلة الأحكام العدلية وشروحها

المجلة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، ١٩٤٥ – ١٩٥١

مجموعة القوانين [illegible] وملحقاتها، نشرة [illegible]، منشورات [illegible] العدل، بيروت

المحمصاني (صبحي) – فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٥٢.

المحمصاني (صبحي) – النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، جزءان، بيروت، ١٩٤٨

موصلي [illegible] تحقيق وشرح [illegible] ، ثلاثة اجزاء ، مطبعة

حجازي ، مصر

منشورات جامعة الدول العربية .

النشرة الفصلية [illegible]

[illegible] ، [illegible] وشهدت ، [illegible] بيروت ، ١٩٥١

المعجم [illegible] عن الادب [illegible]

أهم المصادر الأجنبية

ADAMS & Others — Foreign Government [illegible] their Backgrounds, New York, 1950

ALI, Zaki — Islam in the World, Lahore, 1947

ALLIX [illegible] tion financière française, Paris, 1931

AUSTIN, John — Lectures on Jurisprudence, Student's edition [illegible]

BAGEHOT, Walter — The English Constitution, London, 19[illegible]

[illegible]

BONDE, A. — Précis de droit constitutionnel, Paris, 1925

[illegible]

BROWN, Jethro — The Austinian Theory of Law, London, 1926

BRYCE, James —

The American Commonwealth, 2 vol., New York [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

COBBETT, Pitt — Cases on International Law, 2 vol., London, 1931

COULANGES, F. de — La cité antique, Paris, 1921

DALLOZ — Repertoire pratique, Paris

DARESTE — Les constitutions modernes, Paris, 1928-1934

[illegible] vol., Paris, 1933-1937

DICEY, A. V. — Introduction to the Study of the Law of the Constitution, London, 19[illegible]

DUGUIT, Léon —

Traité de droit constitutionnel, 5 vol., Paris, 1921-2[illegible]

Manuel de droit constitutionnel, Paris, 1[illegible]3

Souveraineté et liberté, Paris, 19[illegible]

L'Etat, le droit objectif et la loi positive, Paris, 1901

DUVERGER, M. — Les constitutions de la France, Paris, 1944

ESMEIN, A. — Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 2 vol., Paris, 1927-28

FERGUSON & Mc HENRY, Elements of American Government, New York, 19[illegible]

GETTEL, R. G. — Introduction to Political Science, Boston, [illegible]

GIRARD — Textes de droit romain, Paris, 1923

GOOCH — The Government of England, New York, 1937

GRAHAM, W. [illegible] Political Philosophies from [illegible] to Maine, London, 1899

GRAHAM — The Goverments of Europe, New York, 1927

G[illegible], T. W. — Lectures on the Principles of Political Obligation, New York, 189[illegible]

[illegible] A [illegible] International Law, Oxford, 1924

[illegible]

[illegible]

LEACOCK, S. — Elements of Political Science, Cambridge (Mass.), 19[illegible]

LEMAITRE, J. — Jean - Jacques Rousseau, Paris, 1921

LOWELL, A. L. — The Government of England, New York, 1920

MA[illegible]

MACY, J. — The English Constitution, New York, 1900

MA[illegible]

MAINE, H. S. — Ancient Law, Dent & Sons, London, 1927

MAITLAND — Constitutional History of England, Cambridge, 1[illegible]

M[illegible]

N[illegible]

OSTROROG — The Angora Reform, London, 1927

POLLOCK, Fr. — History of the Science of Politics, London, 1916

PRELOT, M. — Précis de droit constitutionnel, Paris, 1949

RA[illegible] — Unité syrienne et devenir Arabe, [illegible]

RAPPARD & others — Source [illegible] on European Governments, New York, 1937

ROUSSEAU, J. J. — Contrat Social, 17[illegible]

RITCHIE, D. G. — Natural Rights, New York, 1903

SANHOURY, A. — Le Califat, Paris, 1926

SIBERT, M. — La Constitution de la France, Paris, 1940

S[illegible] History, 3 vol., Oxford, 1906

TASWELL — LANGMEAD, T. P. [illegible] English Constitutional History, [illegible], 1929

V[illegible] — Manuel elementaire de droit constitutionnel, Paris, 1949

فهرست

●

الباب الثالث _ لمحة تاريخية

الباب الرابع _ [illegible]

الباب الخامس ـ حقوق الانسان الاساسية

الباب السادس ـ سلطات الدولة

الباب السابع ـ السلطة التشريعية

الباب التاسع ـ علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية

للمؤلف

•

فلسفة التشريع في الإسلام ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٥٢

النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، جزءان ،

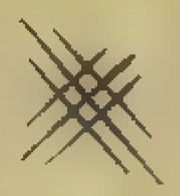
بيروت ١٩٤٨

الدستور والديمقراطية ، بيروت ١٩٥٢

ترجمة [illegible] بالاشتراك مع [illegible] وشهلا ، أربعة أجزاء ،

بيروت ١٩٥٠ — ١٩٥١

[illegible] ques d'Ibn Khaldoun [illegible]



من كتب دار العلم للملايين

أعلام الحرية ظهر منه ١٣ كتاباً	للأستاذ [illegible]
العرب	للدكتور فيليب حتي
تاريخ الشعوب الإسلامية [illegible]	[illegible]
معنى النكبة	للدكتور قسطنطين زريق
روح الحضارة العربية	[illegible]
[illegible]	للدكتور [illegible]
العرب و[illegible]	[illegible]
[illegible]	للأستاذ [illegible]
مرآة الضمير الحديث	للدكتور [illegible]
رواد النهضة الحديثة	للأستاذ [illegible]
[illegible]	للدكتور [illegible]
[illegible] الثورة	للأستاذ [illegible]
[illegible]	للدكتور [illegible]

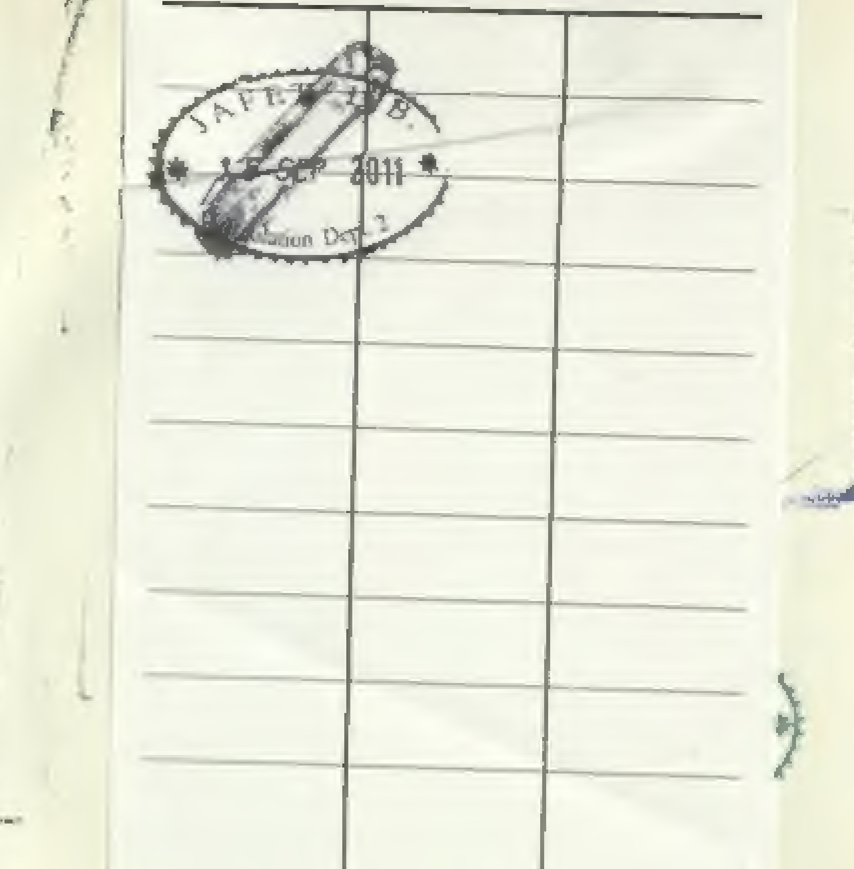
CONSTITUTION AND DEMOCRACY

A General Survey with reference to the Governments
and Institutions of Lebanon and the Near East Countries

BY

SOBHI MAHMASSANI

BEIRUT 1952


DATE DUE

